

المرفق

المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس

ناغويا-اليابان، 15-21 أكتوبر/تشرين الأول 2010

المحتويات

	رقم المقرر	
الصفحة		
35.....	BS-V/1	تقرير لجنة الامتثال.....
36.....	BS-V/2	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.....
39.....	BS-V/3	حالة أنشطة بناء القرارات.....
45.....	BS-V/4	قائمة خبراء السلامة الأحيائية.....
47.....	BS-V/5	الأالية المالية والموارد المالية.....
49.....	BS-V/6	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.....
.....	BS-V/7	الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة المقدمة إلى برنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لسنتين 2011-2012.....
63.....	BS-V/8	مناولة ونقل وتبثة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة (أ) من المادة 18.....
64.....	BS-V/9	مناولة ونقل وتبثة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18.....
66.....	BS-V/10	حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة.....
.....	BS-V/11	القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.....
78.....	BS-V/12	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).....
82.....	BS-V/13	التوعية العامة والتنقيف والمشاركة.....
92.....	BS-V/14	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).....
126.....	BS-V/15	التقييم والاستعراض (المادة 35).....
131.....	BS-V/16	الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.....
151.....	BS-V/17	إشادة بحكومة وشعب اليابان.....

BS-V/1 تقرير لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يحيط علماً بالأراء المقدمة من الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم لجنة الامتثال
(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتصانيف لجنة الامتثال (المرفق بالوثيقة 2 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2)،

وإذ يشير إلى هدف الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وطبيعتها ومبادئها الأساسية بصيغتها المحددة في القسم أولاً من المرفق بالمقرر BS-I/7، التي تشدد على تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال من خلال تقديم المشورة والمساعدة بطريقة بسيطة وتيسيرية وخلالية من الخصومة وتعاونية، وإيلاء الاهتمام الواجب للاحتجاجات الخاصة للبلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول،

وإذ يسلم بالحاجة إلى موافقة الأطراف في دور لجنة الامتثال وتطبيق إجراءات وآليات الامتثال بموجب البروتوكول عن طريق جملة أمور منها، التشديد على الدور التيسيري والداعم لجنة وتعزيزه فضلاً عن تعبيء الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ومشاريع بناء القدرات،

-1 يقرر ما يلي:

(أ) في حالة تقديم أي طرف لطلب يتعلق بالامتثال يخص الطرف نفسه في سياق الفقرة 1 (أ) من القسم رابعاً من المرفق بالمقرر BS-I/7، يتبع على لجنة الامتثال، استجابة لذلك، أن تنظر في عدم اتخاذ إلا التدابير الواردة في الفقرتين 1 (أ) و(ب) من القسم سادساً من المرفق بالمقرر BS-I/7، وهي تقديم المشورة أو المساعدة إلى الطرف المعنى وأو تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات؛

(ب) يجوز للجنة الامتثال أن تنظر أيضاً في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في حالة عدم تقديم طرف لتقريره الوطني أو إذا وردت معلومات من خلال تقرير وطني أو من خلال الأمانة استناداً إلى معلومات من غرفة تبادل معلومات السلامه الأحيائيه تبين أن الطرف المعنى يواجه صعوبات في الامتثال للتزاماته بموجب البروتوكول؛

-2 بطلب إلى لجنة الامتثال الاضطلاع بدورها الداعم وفقاً للفقرة 1 أعلاه بثقة وبالتعاون مع الطرف المعنى؛

-3 تشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزام واحد أو أكثر من التزاماتها بموجب البروتوكول نتيجة الفقرة إلى القدرات على أن تقدم طلباً إلى لجنة الامتثال يتعلق بامتثالها بحيث يمكن لجنة أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول النظر في اتخاذ تدابير تيسيرية وداعمة، حسب الاقتضاء، بغية مساعدة الطرف على التغلب على هذه الصعوبات.

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

BS-V/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

لإِيرَحْب بالتحسينات المدخلة على مركز إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وهيكل النماذج الموحدة لتقديم المعلومات،

وإِن يشير إلى الفقرة 3 من الديباجة بالمقرر BS-II/13 بشأن أهمية إتاحة المعلومات المتعلقة بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة لمختلف أصحاب المصلحة بأشكال مفهومة وتكيف مواد التوعية باللغات المحلية ووفقا للظروف المحلية،

وإِن يرحب بنتائج "الدراسة المتعلقة بالمستخدمين الفعليين والمحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"،

وإِن يرحب أيضاً بالتأكيد الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى "مشروع استمرار تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"،

-1 ينَّكر الأطراف بالتزاماتها، ويدعو الحكومات الأخرى إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب بمعلومات كاملة ودقيقة عن المقررات النهائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وبملخصات تقييم المخاطر المتعلقة بهذه المقررات، وكذلك ملخصات تقييم المخاطر عن جميع الحالات المطلوبة بموجب البروتوكول، بما في ذلك، في جملة أمور، الإدخال المقصد للكائنات الحية المحورة في البيئة لأغراض التجارب الميدانية بغض النظر عن تعرض الكائن الحي المحور أو عدم تعرضه مستقبلاً لتحركات عابرة للحدود أو للتسويق؛

(ب) التعاون بشكل كامل مع الأمانة في جهودها الرامية إلى حفظ معلومات كاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) الإشارة إلى العقبات المحددة التي تمنع أو تعيق الاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتوثيق هذه العقبات؛

-2 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى مواصلة إتاحة المعلومات والموارد المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛

-3 يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في تنفيذ أداة "الوصلة السريعة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة" عن طريق وكالاتها الوطنية ذات الصلة وذلك عند الإشارة إلى أحد الكائنات الحية المحورة؛

-4 يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراء بشأن التغيرات التي أدخلت خلال الفترة الأخيرة لما بين الدورات فيما يتعلق بما يلي: (1) النماذج الموحدة؛ و(2) إجراءات التسجيل؛ و(3) الأدوات اللازمة لتحليل نتائج البحث؛ و(4) الرسوم البيانية للبيانات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة هذه الآراء لإجراء تحسينات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في المستقبل؛

-5 يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم المساعدة والمعلومات إلى الأطراف بشأن السبل الكفيلة بتقديم المعلومات والحصول عليها من البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستكشاف طرائق مبتكرة

لمساعدة الأطراف على إتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أيضاً بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

- 6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عقد محافل ومؤتمرات على الإنترن特 بشأن مواضيع ذات صلة بالسلامة الأحيائية وبنتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ولا سيما تيسير الفهم المشترك فيما يتعلق باستخدام بعض مصطلحات المادة 20 من البروتوكول ونوع المعلومات التي ينبغي توفيرها في تقييمات المخاطر التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

- 7- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بفعالية في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه بغية التوصل إلى مستوى كافٍ من المشاركة الإقليمية وضمان إمكانيةأخذ نتائج المناشة بعين الاعتبار؛

- 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي زيادة مشاركة نقاط الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تشجيع جملة أمور من بينها التبادل المنتظم للمعلومات وإجراء مناقشات على الإنترنرت واستكشاف طرائق مبتكرة لجمع الآراء من الأطراف عندما تكون موصولة الإنترنرت محدودة؛

- 9- يدعى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون وتتجنب الإزدواجية فيما يتعلق بتوفير المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة ويدعو الأمين التنفيذي إلى استكشاف طرائق لإعداد آلية ترمي إلى تسبيق المعلومات المتماثلة الواردة من مصادر أخرى مختلفة (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بغية تجنب ازدواجية الجهد وتحسين فائدة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها آلية عالمية لتتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛

- 10- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير التمويل وتعزيز وتوسيع نطاق المبادرات التي تهدف إلى التغلب على العقبات التي تواجه البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 20 من البروتوكول، بما في ذلك بناء القدرات وتطوير البنية التحتية الازمة لتسهيل الحصول على المعلومات وتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

- 11- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تحديد، بطريقة مفصلة ومن خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، احتياجاتاتها فيما يتعلق بالعقد الوطنية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المشروع الجاري المسمى "مشروع استمرار تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (ويشار إليه فيما بعد باسم "المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية")، والأمين التنفيذي تقديم الدعم اللازم لاحتياجات المحددة؛

- 12- يشجع الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة أنشطة التدريب على المستويين الوطني والإقليمي ويرحب بالعرض المقدم من جمهورية كوريا وجمهورية إيران الإسلامية لاستضافة حلقات عمل دون إقليمية في عام 2011 بالتعاون مع منظمات دولية ذات صلة؛

- 13- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير الأموال الازمة لتفعيل الفقرة 5 أعلاه لفائدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

14- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تعزيز أنشطة بناء القدرات على المستويين العالمي والإقليمي، والمستوى دون الإقليمي على وجه التحديد، من أجل زيادة تبادل الخبرات فيما بين مختلف البلدان؛

15- يطلب كذلك إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إصدار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، المزيد من التوجيهات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إيلاء اهتمام خاص لمختلف أصحاب المصلحة المستهدفين (مثل موظفي الحكومة ووسائل الإعلام وعامة الجمهور وأعضاء منظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك) وفتات من المستخدمين المحتملين الذين حددوا على أنهم أقل إطلاعاً على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

BS-V/3 حالة أنشطة بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
لإذ يشير إلى المقرر 3-III BS الذي اعتمد خطة عمل محدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول
وقرر الإضطلاع باستعراض شامل لخطة العمل مرة كل خمس سنوات،
وإذ يرحب بالمبادرات التي تضطلع بها مختلف الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في دعم
خطة العمل،
وإذ يشير إلى المقررات 5-BS-I و3-BS-II و3-BS-IV التي تدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم
احتياجاتها في مجال بناء القدرات والتدريب إلى الأمانة وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،
وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 3 من المقرر 16-BS-IV التي تدعو الاجتماع التسييري للحكومات والمنظمات المنفذة أو
الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إلى زيادة النظر في إمكانيات التعاون لتحديد الاحتياجات المتعلقة
بناء القدرات فيما بين الأطراف بغرض إجراء البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات
الحياة المحورة،
وإذ يسلم بالحاجة إلى التعاون فيما بين الأطراف في مجال تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول، ولا سيما
على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،
وإذ يشدد على الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر واستخدام الموارد المتاحة المحدودة على نحو فعال،
أولاً - حالة تنفيذ خطة العمل والاحتياجات القطرية في مجال القدرات
1- يحيط علماً بتقرير الحالة المتعلق بتنفيذ خطة عمل بناء القدرات، الوارد في الوثيقة التي أعدها الأمين
 التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4)،
2- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم تقارير حتى الآن على تقديم تقاريرها المتعلقة بأنشطة
المضطلع بها في مجال بناء القدرات من أجل دعم خطة العمل في غضون الأشهر الستة القادمة باستخدام الشكل الإلكتروني
المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل؛
3- يحيط علماً بالتقرير المتعلق باحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات،
الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4)،
4- يدعى الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة الاحتياجات
المحددة من القدرات التي تحددها الأطراف في المساعدة الثانية والمتعلقة بالأطراف الخاصة بها، وتوجيه هذه المساعدة إلى
الأماكن التي تحتاج إلى موارد لتنفيذ البروتوكول؛
5- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطوير الأطر المؤسسية والمعارف القائمة على البحوث وذات
الأمد الطويل بغرض تقييم المعلومات ذات الصلة وتنظيم مخاطر الكائنات الحياة المحورة وإدارتها ورصدها ومراقبتها؛
6- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم حتى الآن تقارير عن احتياجاتها ذات الأولوية إلى غرفة
تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والأطراف والحكومات الأخرى التي قدمت تقاريرها ولكنها ترغب في تتفيق هذه
التقارير، على أن تفعل ذلك في غضون ستة أشهر من أجل تمهين الأمانة من إعداد تقرير أكثر تمثيلاً وشمولاً في مجال
تقييم الاحتياجات بغية تيسير الاستعراض الشامل القادم لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات؛

- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء تقييم شامل للاحتياجات مرة كل أربع سنوات ويدعو الأطراف إلى استكمال التقرير المتعلق بالاحتياجات قبل 12 شهرا على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سينظر في التقرير المتعلق بتنقييم الاحتياجات؛
- 8 يطلب إلى الأمين التنفيذي نشر وإتاحة مجموعة أدوات بشأن النهج الإقليمية دون الإقليمية المتبعة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية للأطراف استنادا إلى التوجيهات التي وضعها الاجتماع التنسيقي الخامس؛
- ثانيا- **التنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية**
- 9 يحيط علما بتقرير الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكademie والمنظمات المعنية بالتنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/7)؛
- 10 يثنى على حكومة اليابان تنظيمها واستضافتها للجتماع المشار إليه أعلاه؛
- 11 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:
- (أ) دعم المبادرات القائمة المتعلقة بالتنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك دعم الحركة وتيسير إعداد مبادرات جديدة؛
- (ب) وضع آليات تنسيق تتعلق بالتنفيذ والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- (ج) التعاقد على إجراء مسوح/دراسات قطرية من أجل وضع بيانات أساسية عن الحالة الراهنة لجوانب التنفيذ والتدريب المتصلة بالسلامة الأحيائية وتقديم المعلومات المتاحة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (د) إتاحة الوثائق ذات الصلة، حيثما وجدت، للمؤسسات الأكademie (بما في ذلك الملفات المتعلقة بالحياة الواقعية، والتقارير الكاملة لتقدير المخاطر)، للأغراض التنفيذية، مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات السرية وفقاً للمادة 21 من البروتوكول؛
- ثالثا- الاستعراض الشامل لخطة العمل والنهج المتبعة في بناء القدرات
- 12 يقر اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة الواردة في المرفق بهذه الوثيقة؛
- 13 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، بحلول 30 حزيران/يونيه 2011، المعلومات ذات الصلة التي قد تيسّر الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة وكذلك الآراء والمقترحات المتعلقة بالتحقيقات المحتمل إدخالها على خطة العمل؛
- 14 يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء تقييم مستقل لفعالية ونتائج المبادرات المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل من أجل تيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل؛
- 15 يكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في الفقرة 17 من المقرر BS-IV/3، بتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن التجارب والدروس المستفادة من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات في رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل؛

- 16- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل، ومراجعة التقارير المقدمة وفقاً للقرتين 13 و 15 أعلاه، والمعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الثانية، ونتائج التقييم المستقل المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه؛
- 17- يرحب بتقرير استعراض الخبراء المتعلق بفعالية مختلف النهج المتبع في بناء القدرات والدورات المستفادة في مجال السلامة الأحيائية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/BS/COP- (MOP/5/INF/9؛
- 18- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة، حسب الاقتضاء، النتائج والتوصيات الصادرة عن استعراض الخبراء في تصميم وتنفيذ المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وبرامج الدعم؛
- 19- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنظيم محفل على الإنترن特 لتحديد النهج الاستراتيجية المتعلقة ببناء القدرات ووضع إطار لتقدير القدرات وإطار للرصد والتقييم، وتقديم النتائج إلى الأطراف في اجتماعها السادس؛
- 20- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بمساعدة فريق الاتصال المعنى ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مجموعات أدوات لمساعدة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحسين فعالية مختلف المبادرات والنهج المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛
- رابعاً - التعاون في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
- 21- يحيط علماً بتوصيات الاجتماع التسيلي السادس للحكومات والمنظمات المنفذة أو الممولة لأنشطة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية فيما يتعلق بإمكانيات التعاون بين الأطراف في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات فيما بين الأطراف بغرض إجراء البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/4)؛
- 22- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية احتياجاتها وأولياتها في مجال ببناء القدرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- 23- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات ذات صلة بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك مواد إرشادية ودراسات حالة بشأن جملة أمور منها، الترتيبات المؤسسية وأفضل الممارسات؛
- 24- يطلب إلى الأمين التنفيذي عقد مؤتمرات إقليمية على الإنترن特 من أجل: (1) تيسير تبادل الآراء والمعلومات الخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على أساس إقليمي؛ و(2) تحديد القضايا المحتملة لمواصلة النظر فيها؛
- 25- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ورها بإتاحة الموارد المالية اللازمة، حلقة عمل متوازنة إقليمياً بشأن ببناء القدرات في مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، بالأهداف التالية:

- (أ) تحليل أنشطة بناء القدرات والاحتياجات والأولويات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من قبل الأطراف والحكومات الأخرى وتحديد خيارات للتعاون في تلبية هذه الاحتياجات؛
- (ب) تبادل وتحليل المعلومات بشأن استخدام الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من البروتوكول؛
- 26 يرحب بالعرض المقدم من حكومة النرويج لدعم الأنشطة المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه؛
- 27 يطلب إلى فريق الاتصال المعنى ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إسادة المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه؛
- 28 يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع نتائج المؤتمرات وحلقات العمل المقامة على الإنترن特 والمشار إليها في الفقرتين 24 و 25 أعلاه ورفع تقرير عنها إلى الاجتماع السادس للأطراف للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات؛
- 29 يدعو الأطراف، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة، إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- 30 يرحب بتقرير الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتطبيق استخدام الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرارات المتعلقة بالكتائن الحية المحورة والخبرات الناشئة عن هذا الاستخدام، والتي أجرتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/10)؛
- 31 يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى إلى إجراء دراسات إضافية عن الحالة من أجل توثيق الخبرات والدروس المستفادة في مختلف المناطق.

المرفق

الختصارات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة

الف- مقدمة

- 1 اعتمد اجتماع الأطراف، في المقرر BS-III/3، خطة عمل محدثة وقرر إجراء استعراض شامل لخطة العمل مرة كل خمس سنوات استناداً إلى تقييم مستقل للمبادرات المضطلع بها من أجل دعم تنفيذها. وقد جرى الاستعراض الأول لخطة العمل في عام 2005 وعرضت النتائج في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/4.

- 2 وسيجرى الاستعراض الشامل المقبل في عام 2011، وسوف تنظر الأطراف في نتائجه في اجتماعها السادس المتوقع انعقاده في عام 2012. وقد وضعت الاختصارات التالية من أجل تيسير عملية الاستعراض. وهي تعرض بصورة إجمالية أهداف الاستعراض؛ ونطاق الأنشطة التي يتبعن الاضطلاع بها وجداولها الزمنية والمسؤوليات الإرشادية لمختلف أصحاب المصلحة؛ ومصادر المعلومات الازمة لدعم الاستعراض؛ والنتائج المتوقعة.

باء- أهداف الاستعراض

- 3 تمثل أهداف الاستعراض الشامل فيما يلي:

(أ) تنفيذ التقدم الإجمالي المحرز والإنجازات المحققة في تنفيذ خطة العمل (بما في ذلك النتائج والآثار الرئيسية) والتحقق من فعالية خطة العمل في تيسير تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؛

(ب) تحديد الفجوات المسجلة في تنفيذ خطة العمل والعقبات والقيود التي تحد من تنفيذها بشكل كامل واقتراح التدابير الممكنة للتغلب عليها؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل؛

(د) اقتراح إدخال تقييمات على خطة العمل، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الإضافية الناشئة لدى الأطراف والحكومات الأخرى والخطة الاستراتيجية الجديدة للبروتوكول (2011-2020)؛

(ه) اقتراح خيارات من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل وتحسين رصد وتقييم مستوى تقدمها وفعاليتها.

-4 ويتمثل الهدف الإجمالي للاستعراض في ضمان أن تكون خطة العمل ملائمة وفعالة في توفير إطار متماش للجهود المبذولة لبناء القدرات استجابة لاحتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى.

جيم- نطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجداولها الزمنية

-5 تتضمن عملية الاستعراض الأنشطة/المهام التالية:

النشاط/المهمة	الإطار الزمني/الموعد النهائي	الجهة المسئولة
1 تقديم التقارير المتعلقة بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل	15 أبريل/نيسان 2011	الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة
2 تقديم تقارير عن الاحتياجات في مجال بناء القدرات والتدريب باستخدام الاستبيان المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	15 أبريل/نيسان 2011	الأطراف والحكومات الأخرى
3 تقديم تقارير عن التجارب المكتسبة والدروس المستفادة من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات	30 يونيو/حزيران 2011	الأطراف وال الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة
4 تقديم الآراء والمقترحات المتعلقة باحتمال إدخال تقييمات على خطة العمل	30 يونيو/حزيران 2011	الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة
5 التقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم خطة العمل	يونيه/حزيران - أكتوبر/تشرين الأول 2011	جهة استشارية
6 استعراض التقارير المقدمة المشار إليها أعلاه وإعداد وثائق مناقشة لتيسير الاستعراض	سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2011	الأمانة؛ وفريق الاتصال المعنى ببناء القدرات
7 إعداد وثيقة عمل لتيسير اضطلاع الأطراف في اجتماعها السادس بالاستعراض الشامل	يونيه/حزيران 2012	الأمانة

دال- مصادر المعلومات للاستعراض الشامل

-6 يستند الاستعراض إلى مختلف مصادر المعلومات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقارير الحالة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل والتي تعدتها الأمانة لاجتماعات الأطراف؛

(ب) التقارير المتعلقة باحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات؛

- (ج) التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) المعلومات والآراء والمقترنات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛
- (هـ) تقرير استعراض الخبراء بشأن فعالية مختلف النهج المتبع لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والتي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (وـ) التقديرات والتقييمات السابقة للمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والوثائق الأخرى ذات الصلة؛
- (زـ) التقرير المتعلق بالتقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم تنفيذ خطة العمل.

هامـ- النتائج المتوقعة للاستعراض

- 7- تمثل النتائج المتوقعة لعملية لاستعراض الشامل فيما يلي:
- (أـ) مشروع خطة عمل منقحة؛
- (بـ) إطار جديد لرصد وتقييم خطة العمل، بحيث يتضمن مجموعة منقحة من المؤشرات؛
- (جـ) إطار منقح لتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛
- (دـ) وثيقة إرشادية بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية على المستويين الوطني والإقليمي.

قائمة خبراء السلامة الأحيائية BS-V/4

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

لإشارة إلى مقرراته BS-I/4 و BS-II/4 و BS-III/4 و BS-IV/4،

وإذ يحيط علما بالقرير المتعلق بحالة استخدام قائمة الخبراء والمرحلة التجريبية للصندوق الاستئماني الطوعي من أجل قائمة الخبراء الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP MOP/5/4/Add.2)،

وإذ يؤكد الدور الهام لقائمة الخبراء في مساعدة الأطراف من البلدان النامية في بناء قدراتها على التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ محدودية الموارد المتاحة لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقلالية من الاستعانة بالخبراء المدرجين على القائمة،

أولاً - حالة قائمة الخبراء واستخدامها

- 1 يبحث الحكومات التي لم ترشح بعد خباء لإدراجهم في القائمة على أن تفعل ذلك؛
- 2 يذكر الأطراف والحكومات الأخرى بأن تأخذ في الحسبان، عند ترشيحها خباء لإدراجهم في القائمة، الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وإلى التغطية المتوازنة لمختلف مجالات الخبرة في القائمة؛
- 3 يبحث الأطراف والحكومات الأخرى التي رشحت خباء لإدراجهم في القائمة على أن تيسر، حيثما يكون ملائماً، إخاء طرفهم، في الوقت المناسب وبطريقة مرنة، عندما تختارهم أطراف أخرى للاضطلاع بمهام في إطار البروتوكول؛
- 4 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات تتعلق بخبراتها والتحديات التي تواجهها في ترشيح الخبراء لإدراجهم على قائمة خبراء السلامة الأحيائية والاستعانة بهم، فضلاً عن احتياجات المشاريع في المستقبل بغرض تحسين عمليات الترشيح وتقديم استثمارات الترشيح قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للأطراف؛
- 5 يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على رفع وعي الخبراء المشرحين بالتزاماتهم على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للقائمة؛
- 6 يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، في معرض الإعداد لعملية تقييم أداء القائمة في الاجتماع السادس للأطراف، باستعراض الخبرة المكتسبة في استخدام القائمة، وتحديد التحديات التي ووجهت، وتقييم الاحتياجات المستقبلية للأطراف على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى؛
- 7 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي اقتراح، حسب مقتضى الحال، تعديلات على استماراة الترشيح استناداً إلى الخبرات التشغيلية المكتسبة من القائمة والمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وفقاً للفقرة 4 أعلاه فيما تتطرق فيها للأطراف خلال اجتماعها السادس؛

ثانياً - المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي من أجل القائمة

- 8 يشيد بحكومة إسبانيا والاتحاد الأوروبي لتقديمهما تبرعات إلى الصندوق الطوعي من أجل قائمة الخبراء؛
- 9 يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي بغية كفالة التفعيل الكامل لقائمة من أجل تيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبروتوكول (الفترة 2011-2020)؛
- 10 يطلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح تعديلات على المبادئ التوجيهية المؤقتة، حسبما يكون مناسبا، للمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي من أجل قائمة الخبراء استنادا إلى الخبرة العملية المتعلقة باستخدام القائمة كيما تنظر فيها الأطراف في اجتماعها السادس.

الآلية المالية والموارد المالية

BS-V/5

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 28 من البروتوكول والمقررات BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5،

وقد استعرض الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/5 التي أعدها الأمين التنفيذي وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/6)،

وإذ يرحب بتوصيات السياسات العامة لعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية الموجهة نحو زيادة الملكية القطرية وتحسين فعالية وتحسين مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز المساعدة للاتفاقيات وتبسيط دورة المشاريع،

وإذ يحيط علماً بنتائج استعراض منتصف المدة الذي أجراه مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية في عام 2008 (GEF/C.35/Inf.2) والدراسة الرابعة للأداء العام فيما يتعلق بأثر إطار تخصيص الموارد على مدى توافر موارد مرفق البيئة العالمية لتنفيذ البروتوكول،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم استخدام سوى جزء من موارد القائمة الإرشادية المخصصة للسلامة الأحيائية في عملية التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وأنه تم خفض موارد القائمة الإرشادية المخصصة للسلامة الأحيائية في عملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يسلم بالحاجة المستمرة إلى موارد مالية لتنفيذ البروتوكول،

-1- يرحب بعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان المانحة التي أعلنت عن تعهدات للصندوق الاستثماري؛

-2- يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لمواصلة تبسيط دورة المشاريع في حالة المشاريع المتوسطة الحجم والكاملة الحجم والنهاج البرنامجية لمرفق البيئة العالمية خلال عملية التجديد الخامس لموارد،

-3- يبحث الأطراف المؤهلة على إيلاء الأولوية للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء، عند تقديم طلبات الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية من الاعتمادات المخصصة لها بموجب المجال البؤري للتوعي البيولوجي؛

-4- يوصي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد توجيهاته إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بأن يبحث مرفق البيئة العالمية على:

(أ) مواصلة تنفيذ جميع التوجيهات السابقة المقدمة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛

(ب) النظر، في سياق عملية التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، في دعم تنفيذ البروتوكول في إطار نظام تخصيص الموارد الشفاف عن طريق تخصيص حصص محددة للسلامة الأحيائية لكل بلد، على أساس التقارير الوطنية الثانية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛

(ج) إتاحة موارد مالية، في التوقيت المناسب، للأطراف المؤهلة من أجل تيسير إعداد تقاريرها الوطنية الثانية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) توسيع نطاق دعمه لبناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ليشمل جميع الأطراف المؤهلة في البروتوكول وأن يقدم تقريراً كيما ينظر فيه الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول؛

- (ه) كفالة إدراج العناصر المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن اختصاصات التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية والمبادرات الأخرى لتقييم القدرات المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (و) كفالة مراعاة متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (ز) كفالة مراعاة برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (ح) إتاحة الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة ورصد الحصول السريع على هذه الأموال، حسب الاقتضاء؛
- 5 يدعى الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الاستجابة لاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتوفير موارد مالية وتقنيولوجية إضافية لتنفيذ البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتحدة للأطراف؛
- 6 يدعى أيضاً الأطراف إلى أن تقدم، في تقاريرها الوطنية، تحت قسم شكل الإبلاغ الذي يتناول مسألة بناء القدرات، معلومات عن تجاربها في الحصول على الأموال المتاحة من مرفق البيئة العالمية؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي موافقة استكشاف وسائل لتعبئته موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى BS-V/6

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

لإِيرَحْب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المضطلع بها لتحسين التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/6)،

وإِيرَحْب أيضاً بتعاون الأمين التنفيذي مع مبادرة الجمارك الخضراء ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاقية آرهاوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية ضمن غيرها،

وإِيرَحْب على أنه يمكن تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول، بما في ذلك في مجال التوعية العامة والمشاركة، من خلال المزيد من التعاون والتنسيق بين المنظمات والاتفاقات المتعددة الأطراف والمبادرات المعنية،

وإِيرَحْب بأهمية الاتساق فيما بين الصكوك ذات الصلة في السياق الأوسع نطاقاً للحكومة البيئية الدولية وفيما يتعلق، بصفة خاصة، باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يثني على الأمين التنفيذي جهوده المتواصلة لتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تكثيف جهوده للحصول على مركز مراقب في لجان منظمة التجارة العالمية المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والحواجز التقنية للتجارة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والرابطة الدولية لاختبار البذور لمواصلة التعاون مع هاتين المنظمتين في سياق المادة 18؛

(ب) مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير المشار إليها في المقرر BS-II أو مواصلة المشاركة فيها؛

(ج) التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى التي تضطلع بأعمال تتعلق بآليات تقاسم المعلومات بهدف: (1) تحديد الروابط المحتملة؛ و (2) تحجب، حسب الاقتضاء، إعداد مجموعات من البيانات غير المتفقة أو المماثلة وضمان موثوقية المعلومات الواردة فيها؛

(د) الإبقاء على التعاون مع المنظمات المعنية بقواعد ومقاييس التعبئة والنقل.

BS-V/7 الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة المقدمة إلى برنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنوات 2011-2012

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
- 1 يربّب بالاشتراكات السنوية البالغة 432 082 دولاراً أمريكياً، وزيادتها بنسبة 2 في المائة سنوياً من قبل كندا البلد المضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها نسبة 16.5 في المائة سنوياً لتعويض الاشتراكات من الأطراف في البروتوكول للسنوات 2011-2012؛
 - 2 يعتمد ميزانية برامجية أساسية (BG) قدرها 800 597 دولار أمريكي لسنة 2011 و 600 102 دولار أمريكي لسنة 2012، للأغراض المبينة في الجدول 1 أدناه؛
 - 3 يعتمد سحب مبلغ 850 000 دولار أمريكي من الأرصدة غير المنفقة أو الاشتراكات (المُرحلة) من الفترات المالية السابقة من الصندوق الاستثماري BG والمتوقع أن تصل إلى 959 560 دولاراًأمريكاً حتى نهاية فترة السنين 2009-2010 لتعطية جزء من الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة 2011-2012؛
 - 4 يعتمد ملاك وظائف الأمانة المبين في الجدول 2 أدناه؛
 - 5 يلاحظ أن إعداد وتنفيذ البروتوكول التكميلي يمكن أن يتطلب موارد بشرية إضافية للأمانة ابتداء من ميزانية السنين 2013-2014؛
 - 6 يعتمد جدول الأنسبة المقررة لقسمة التكاليف في إطار البروتوكول للسنوات 2011 و 2012 حسبما هو محدد في الجدول 5 أدناه؛
 - 7 يقرر تحديد احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 5 في المائة من مصروفات الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
 - 8 يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة؛
 - 9 يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على أساس نسبة 15:85 للسنوات 2011-2012؛
 - 10 يدعى جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإهاطة علماً بأن اشتراكات الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تستحق في أول يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، ودفعها بسرعة، ويحدث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دفع الاشتراكات المبينة في الجدول 5 بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من سنة 2010 للسنة التقويمية 2011، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011 للسنة التقويمية 2012، وفي هذه الصدد، يطلب إخبار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول 1 أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها الاشتراكات؛
 - 11 يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تدفع اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لسنة 2010 وسنوات سابقة؛
 - 12 ي حيث الأطراف التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لسنة 2010 وسنوات سابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للبروتوكول (BI و BH و BG) وتحديثها بانتظام؛

- 13- يقرر، أنه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- 14- يصرح للأمين التنفيذي بعقد ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة متبادلة على 'جدول زمني للمدفووعات' لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، حسب الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، ورفع تقرير عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

- 15- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيباً متقدّماً عليه وفقاً للفقرة 14 أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 13 أعلاه؛

- 16- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكلمة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الأنشطة وعمليات صنع القرار المتعلقة بالبروتوكول؛

- 17- يحيط علماً بتقديرات تمويل الأنشطة في إطار البروتوكول التي تمول من:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للسنوات 2011-2012، حسبما يحدّدها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للسنوات 2011-2012، حسبما يحدّدها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

ويحيط الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين؛

- 18- يطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني BI قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في الحاجة المالية وحيث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دفع المساهمات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛

- 19- يدعى جميع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى إلى المساهمة في الصندوقين الاستئمانيين للبروتوكول (BI و BH) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛

- 20- يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/INF/16) بشأن مزايا وعيوب استعمال عملة البلد المضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لإجراء الحسابات ولميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- 21- يقرر أنه ينبغي مواصلة تمديد الصناديق الاستئمانية (BG و BH و BI) للبروتوكول لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة مجلس إدارة اليونيسف على تمديدهم؛

- 22- يطلب إلى الأمين التنفيذي، على الرغم من استمرار الحاجة إلى ميزانية برنامجية، الاتصال باليونيب بغية استكشاف مدى إمكانية تطبيق مفهوم الإدارة القائمة على النتائج، وخاصة الميزنة القائمة على النتائج، حسب الاقتضاء، على عمل البروتوكول، مع الأخذ في الحسبان ممارسات اليونيب والمنظمات الأخرى ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس؛

- 23- يطلب إلى الأمين التنفيذي استعمال مؤشرات الإنجاز والأداء القابلة للفياس المبينة في المرفق بهذا المقرر كأداة إدارية للأمانة ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه القادم؛

- 24- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة، بما في ذلك اختصاصات أي موظف جديد مقترن، وبرنامج عمل البروتوكول والبروتوكول التكميلي للسنتين 2013-2014 وتقديمها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتوفير ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى:

(أ) قيام الأمين التنفيذي بتقدير معدل الزيادة المطلوبة للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) عن مستوى ميزانية 2011-2012 بنسبة 10 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على مستوى الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) للسندين 2011-2012 بالقيمة الاسمية؛

وإدراج تفسيرات للفوارق في عدد الموظفين والأنشطة بين البدائل فضلاً عما يتربّط عليها من آثار؛

- 25- يطلب إلى الأمين التنفيذي رفع تقرير عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة وحالة الفوائض والمبالغ المرحلحة، بما في ذلك أي تعديلات أدخلت على ميزانية البروتوكول للسندين 2011-2012 وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى نقاط الاتصال المعنية بالسلامة الأحيائية جميع المعلومات المالية المتعلقة بميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس توقيت تقديمها إلى الأطراف في الاتفاقية؛

- 26- يطلب كذلك أن يُقدم برنامج عمل الأمانة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في نفس وقت تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

الجدول 1

المطلبات من الموارد لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) للسنوات 2011-2012 (بألاف الدولارات الأمريكية)

المجموع	2012	2011	المصروفات
3,449.7	1,750.9	1,698.8	ألف تكاليف الموظفين*
110.0	60.0	50.0	باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
400.0	400.0	0.0	جيم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف
40.0	20.0	20.0	DAL الاستشاريون/عقود من الباطن
105.0	50.0	55.0	هاء السفر في مهام رسمية
60.0	30.0	30.0	واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات
80.0	40.0	40.0	زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغزة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
80.0	40.0	40.0	حاء اجتماعات لجنة الامثال (اجتماع واحد في السنة)
60.0	60.0	0.0	طاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقدير المخاطر
519.4	259.7	259.7	ياء مصروفات التشغيل العامة
30.0	15.0	15.0	كاف المساعدات المؤقتة/العمل الإضافي
40.0	20.0	20.0	لام ترجمة موقع الويب الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
20.0	0.0	20.0	ميم تقدير مستقبل لمبادرات بناء القدرات
20.0	0.0	20.0	نون دراسة عن التقييم والاستعراض
20.0	0.0	20.0	سين دراسة عن المناولة والنفقات والتبعية وتحديد الهوية - الحاجة إلى طرائق لإعداد المعايير
5,034.2	2,745.6	2,288.6	المجموع الفرعى (أولاً)
654.4	356.9	297.5	ثانياً رسوم دعم البرنامج %13
11.7		11.7	ثالثاً احتياطي رأس المال العامل
5,700.4	3,102.6	2,597.8	المجموع الكلى (أولاً + ثانياً + ثالثاً)
368.0	185.8	182.2	ناقص مساهمة البلد المضيف
5,332.4	2,916.7	2,415.6	المجموع
850.0	400.0	450.0	ناقص وفورات من سنوات سابقة
4,482.4	2,516.7	1,965.6	صافي المجموع (المبلغ الذي تتقاسمها الأطراف)

* تشمل 15% من وقت P-5؛ 3 P-3؛ 4 P-4؛ خدمات عامة يمولون أساساً من قبل الاتفاقية

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) للسنطين 2012-2011

			الفئة الفنية	ألف
1	1		D-1	
3	3		P-4	
3	3		P-3	
1	1		P-2	
8	8		مجموع الفئة الفنية	
5	5		مجموع فئة الخدمات العامة	باء
13	13		المجموع (ألف + باء)	

الجدول 3

الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لسنوات 2011-2012

2012-2011	أولاً الوصف
الاجتماعات/حلقات العمل	
200 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية ¹
220 000	تدريب مدربين موظفي الجمارك على تحديد/توثيق الكائنات الحية المحورة
400 000	حلقات عمل إقليمية لرؤساء المعامل بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة المسؤلية والجبر التعويضي
50 000	فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر ²
60 000	حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
438 000	حلقة عمل إقليمية بشأن التوعية العامة والمشاركة
100 000	اجتماعات الخبراء المعنيين بالتقدير والاستعراض
100 000	حلقات عمل إقليمية بشأن الرصد وتقديم التقارير - التقارير الوطنية
موظفو عاملون لفترات قصيرة/مساعدة مؤقتة	
9 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية
9 000	تقدير المخاطر وإدارة المخاطر
4 500	التقييم والاستعراض
الاستشاريون	
20 000	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها
20 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية
15 000	تقدير المخاطر وإدارة المخاطر
20 000	التوعية العامة والمشاركة
سفر الموظفين	
40 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية
30 000	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
10 000	المسؤولية والجبر التعويضي
30 000	تقدير المخاطر وإدارة المخاطر
10 000	التوعية العامة والمشاركة
10 000	التقييم والاستعراض
المطبوعات/تكاليف الطباعة	
40 000	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - إصدار التوجيهات التقنية
40 000	حرمة أدوات لأنشطة بناء القدرات
30 000	المسؤولية والجبر التعويضي
70 000	تقدير المخاطر وإدارة المخاطر

80 000	النوعية العامة و المشاركة
4 000	التقييم والاستعراض
الأنشطة	
45 000	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المعدات)
100 000	الصندوق الطوعي لقائمة خبراء السلامة الأحيائية
2 604 500	المجموع الفرعى أولا
338 585	ثانيا تكاليف دعم البرنامج (%13)
2 943 085	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)
/ 75 000 دولار أمريكي من النرويج لدعم الأنشطة المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.	
/ ممولة من الاتحاد الأوروبي.	

الجدول 4

الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف في البروتوكول للسنتين 2011-2012
(آلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
		أولا
600.0	اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	الاجتماعات
600.0	المجموع الفرعى أولا	
78.0	ثانيا رسوم دعم البرنامج (%13)	
678.0	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	

الجدول 5

الاشتراكات المقررة في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنطين 2011-2012

الدول	البيانات		البيانات		البيانات		البيان
	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	
البرازيل	102,006	57,274	2.276	1.611	44,732	2.276	1.611
بوركينا فاسو	190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003
بوروندي	63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001
كمبوديا	190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003
الكامبود	697	391	0.016	0.011	305	0.016	0.011
الرأس الأخضر	63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001
جمهورية أفريقيا الوسطى	63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001
تشاد	127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002
الصين	201,922	113,374	4.505	3.189	88,548	4.505	3.189
كولومبيا	9,118	5,119	0.203	0.144	3,998	0.203	0.144
جزر القمر	63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001
الكونغو	190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003
كوسตารيكا	2,153	1,209	0.048	0.034	944	0.048	0.034
كرواتيا	6,142	3,449	0.137	0.097	2,693	0.137	0.097
كوبا	4,496	2,524	0.100	0.071	1,971	0.100	0.071
قبرص	2,913	1,635	0.065	0.046	1,277	0.065	0.046
الجمهوري التشيكية	22,098	12,408	0.493	0.349	9,691	0.493	0.349
جمهوري كوريا الشعبية	443	249	0.010	0.007	194	0.010	0.007
الديمقراطية	190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003
جمهورية الكونغو	190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة منوية)	الجدول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نمواً أكثر من %0.01 (نسبة منوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة منوية)	الجدول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نمواً أكثر من %0.01 (نسبة منوية)	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
الديمقراطية							
الدانمرك	0.736	1.040	20,436	0.736	1.040	26,166	46,602
جيبوتي	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
دومينيكا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
الجمهورية الدومينيكية	0.042	0.059	1,166	0.059	0.042	1,493	2,659
إكوادور	0.040	0.057	1,111	0.057	0.040	1,422	2,533
مصر	0.094	0.133	2,610	0.133	0.094	3,342	5,952
السلفادور	0.019	0.027	528	0.027	0.019	675	1,203
إريتريا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
إستونيا	0.040	0.057	1,111	0.057	0.040	1,422	2,533
إثيوبيا	0.008	0.011	222	0.011	0.008	284	507
الاتحاد الأوروبي	2.500	2.500	49,141	2.500	2.500	62,919	112,059
فيجي	0.004	0.006	111	0.006	0.004	142	253
فنلندا	0.566	0.800	15,716	0.800	0.566	20,122	35,838
فرنسا	6.123	8.649	170,015	8.649	6.123	217,683	387,698
غابون	0.014	0.020	389	0.020	0.014	498	886
غامبيا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
جورجيا	0.006	0.008	167	0.008	0.006	213	380
ألمانيا	8.018	11.326	222,633	11.326	8.018	285,053	507,687
غانا	0.006	0.008	167	0.008	0.006	213	380
اليونان	0.691	0.976	19,187	0.976	0.691	24,566	43,753
غرينادا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
غواتيمالا	0.028	0.040	777	0.040	0.028	995	1,773
غينيا	0.002	0.003	56	0.003	0.002	71	127
غينيا بيساو	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
غيانا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
هندوراس	0.008	0.011	222	0.011	0.008	284	507
هنغاريا	0.291	0.411	8,080	0.411	0.291	10,346	18,426
الهند	0.534	0.754	14,827	0.754	0.534	18,985	33,812
إندونيسيا	0.238	0.336	6,608	0.336	0.238	8,461	15,070
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.233	0.329	6,470	0.329	0.233	8,284	14,753
أيرلندا	0.498	0.703	13,828	0.703	0.498	17,705	31,533
إيطاليا	4.999	7.062	138,806	7.062	4.999	177,723	316,528
اليابان	12.530	17.700	347,916	17.700	12.530	445,463	793,379
الأردن	0.014	0.020	389	0.020	0.014	498	886
казاخستان	0.076	0.107	2,110	0.107	0.076	2,702	4,812
كينيا	0.012	0.017	333	0.017	0.012	427	760
كريبياس	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
قيرغيزستان	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة منوية)	الجدول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نمواً أكثر من %0.01 (نسبة منوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة منوية)	الجدول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نمواً أكثر من %0.01 (نسبة منوية)	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
لاتفيا	0.038	0.054	1,055	0.038	0.054	1,351	2,406
ليسوتو	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
ليبيريا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
الجماهيرية العربية الليبية	0.129	0.182	3,582	0.129	0.182	4,586	8,168
ليتوانيا	0.065	0.092	1,805	0.092	0.065	2,311	4,116
لوكسمبورغ	0.090	0.127	2,499	0.127	0.090	3,200	5,699
مدغشقر	0.003	0.004	83	0.004	0.003	107	190
ملاوي	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
مالزريا	0.253	0.357	7,025	0.357	0.253	8,995	16,020
جزر المالديف	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
مالى	0.003	0.004	83	0.004	0.003	107	190
مالطة	0.024	0.024	472	0.024	0.017	604	1,076
جزر مارشال	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
موريتانيا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
موريشيوس	0.016	0.016	305	0.016	0.011	391	697
المكسيك	2.356	3.328	65,418	3.328	2.356	83,760	149,178
منغوليا	0.002	0.003	56	0.003	0.002	71	127
الجلب الأسود	0.004	0.006	111	0.006	0.004	142	253
موزامبيق	0.003	0.004	83	0.004	0.003	107	190
ميانمار	0.006	0.008	167	0.008	0.006	213	380
ناميبيا	0.008	0.011	222	0.011	0.008	284	507
ناورو	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
هولندا	1.855	2.620	51,507	2.620	1.855	65,948	117,456
نيوزيلندا	0.273	0.386	7,580	0.386	0.273	9,706	17,286
نيكاراغوا	0.003	0.004	83	0.004	0.003	107	190
النيجر	0.002	0.003	56	0.003	0.002	71	127
نيجيريا	0.078	0.110	2,166	0.110	0.078	2,773	4,939
نيوي	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
النرويج	0.871	1.230	24,185	1.230	0.871	30,966	55,150
عمان	0.086	0.121	2,388	0.121	0.086	3,057	5,445
باكستان	0.082	0.116	2,277	0.116	0.082	2,915	5,192
بالاو	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
بنما	0.022	0.031	611	0.031	0.022	782	1,393
بابوا غينيا الجديدة	0.002	0.003	56	0.003	0.002	71	127
باراغواي	0.007	0.010	194	0.010	0.007	249	443
بيرو	0.090	0.127	2,499	0.127	0.090	3,200	5,699
الفلبين	0.090	0.127	2,499	0.127	0.090	3,200	5,699
بولندا	0.828	1.170	22,991	1.170	0.828	29,437	52,428
البرتغال	0.511	0.722	14,189	0.722	0.511	18,167	32,356
قطر	0.135	0.191	3,749	0.191	0.135	4,799	8,548
جمهورية كوريا	2.260	3.192	62,753	3.192	2.260	80,347	143,099

الطبقة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الدول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نمواً أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الطبقة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الدول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نمواً أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	الطبقة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الدول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نمواً أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي
جمهورية ملدوفا	0.002	0.003	56	0.002	0.003	0.002	0.003	4,915	0.177	0.250	0.177	6,293
رومانيا	0.177	0.250	11,207	0.250	0.250	0.177	0.250	28	0.001	0.001	0.001	36
رواندا	0.001	0.001	63	0.001	0.001	0.001	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
سانكت كيتس ونيفيس	0.001	0.001	63	0.001	0.001	0.001	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
سانكت لوسيا	0.001	0.001	63	0.001	0.001	0.001	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
غرينادين	0.001	0.001	63	0.001	0.001	0.001	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
ساموا	0.001	0.001	63	0.001	0.001	0.001	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
المملكة العربية السعودية	0.830	1.172	52,554	1.172	0.830	23,046	1.172	28	0.001	0.001	0.001	29,508
السنغال	0.006	0.008	380	0.008	0.006	167	0.008	28	0.001	0.001	0.001	213
صربيا	0.037	0.052	2,343	0.052	0.037	1,027	0.052	28	0.001	0.001	0.001	1,315
سيشيل	0.002	0.003	127	0.003	0.002	56	0.003	28	0.001	0.001	0.001	71
سلوفاكيا	0.142	0.201	8,991	0.201	0.142	3,943	0.201	28	0.001	0.001	0.001	5,048
سلوفينيا	0.103	0.145	6,522	0.145	0.103	2,860	0.145	28	0.001	0.001	0.001	3,662
جزر سليمان	0.001	0.001	63	0.001	0.001	28	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
الصومال	0.001	0.001	63	0.001	0.001	28	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
جنوب إفريقيا	0.385	0.544	24,378	0.544	0.385	10,690	0.544	28	0.001	0.001	0.001	13,687
إسبانيا	3.177	4.488	201,162	4.488	3.177	88,215	4.488	28	0.001	0.001	0.001	112,948
سري لانكا	0.019	0.027	1,203	0.027	0.019	528	0.027	28	0.001	0.001	0.001	675
السودان	0.010	0.010	448	0.010	0.010	197	0.010	28	0.001	0.001	0.001	252
سورينام	0.003	0.004	190	0.004	0.003	83	0.004	28	0.001	0.001	0.001	107
سوازيلاند	0.003	0.004	190	0.004	0.003	83	0.004	28	0.001	0.001	0.001	107
السويد	1.064	1.503	67,371	1.503	1.064	29,544	1.503	28	0.001	0.001	0.001	37,827
سويسرا	1.130	1.596	71,550	1.596	1.130	31,376	1.596	28	0.001	0.001	0.001	40,173
الجمهورية العربية السورية	0.025	0.035	1,583	0.035	0.025	694	0.035	28	0.001	0.001	0.001	889
طاجيكستان	0.002	0.003	127	0.003	0.002	56	0.003	28	0.001	0.001	0.001	71
تايلاند	0.209	0.295	13,234	0.295	0.209	5,803	0.295	28	0.001	0.001	0.001	7,430
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.010	443	0.010	0.007	194	0.010	28	0.001	0.001	0.001	249
تونغو	0.001	0.001	63	0.001	0.001	28	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
تونغا	0.001	0.001	63	0.001	0.001	28	0.001	28	0.001	0.001	0.001	36
ترینیداد وتوباغو	0.044	0.062	2,786	0.062	0.044	1,222	0.062	28	0.001	0.001	0.001	1,564
تونس	0.030	0.042	1,900	0.042	0.030	833	0.042	28	0.001	0.001	0.001	1,067
تركيا	0.617	0.872	39,067	0.872	0.617	17,132	0.872	28	0.001	0.001	0.001	21,935
تركمانستان	0.026	0.037	1,646	0.037	0.026	722	0.037	28	0.001	0.001	0.001	924
أوغندا	0.006	0.008	380	0.008	0.006	167	0.008	28	0.001	0.001	0.001	213
أوكراينيا	0.087	0.123	5,509	0.123	0.087	2,416	0.123	28	0.001	0.001	0.001	3,093
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.604	9.329	418,154	9.329	6.604	183,371	9.329	28	0.001	0.001	0.001	234,783
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.314	0.444	507	0.011	0.008	222	0.011	28	0.001	0.001	0.001	284
فنزويلا	0.314	0.444	19,882	0.444	0.314	8,719	0.444	28	0.001	0.001	0.001	11,163

الجداول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة منوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة منوية)	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	الجداول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة منوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة منوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الجداول بحد أقصى %22 لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة منوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة منوية)	الطرف
2,090	1,173	0.047	0.033	916	0.047	0.033		فييت نام
448	252	0.010	0.010	197	0.010	0.010		اليمن
253	142	0.006	0.004	111	0.006	0.004		زامبيا
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003		زimbabوي
4,482,375	2,516,742	100.000	71.533	1,965,633	100.000	71.533		المجموع

المرفق
مؤشرات إنجاز وأداء الميزانية البرنامجية

ألف- إدارة الميزانية

- 1 الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (الصندوق الاستثماري BG)
- 2 الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (الصندوق الاستثماري BH)

باء- تعبئة الموارد للصندوقين الاستثماريين BI و BH

- 1 الأموال التي تم تعيئتها بموجب الصندوق الاستثماري BH للأنشطة التي تقودها الأمانة
- 2 الأموال التي تم تعيئتها بموجب الصندوق الاستثماري BH لبناء القدرات من خلال حلقات عمل إقليمية
- 3 الأموال التي تم تعيئتها بموجب الصندوق الاستثماري BI

جيم- بناء القدرات والترويج

- 1 الأنشطة وحلقات العمل المتعلقة بالتدريب التي توفر الأمانة موارد لها:
 - أ- عدد المشاركين
 - ب- عدد الأطراف المشاركة
 - ج- مستوى الرضا من المشاركة
- 2 عدد المطبوعات الموزعة
- 3 عدد الزيارات إلى موقع الإنترنت
- 4 عدد الاجتماعات التي حضرتها الأمانة

DAL- الوظائف الأخرى للأمانة

- 1 النسبة المئوية من وثائق العمل المتاحة للأطراف بجميع اللغات قبل الموعد النهائي
- 2 النسبة المئوية من الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف التي قدمت فيها خدمات الترجمة الفورية
- 3 النسبة المئوية من الأنشطة الواردة في برنامج عمل لجنة الامتثال التي تنفذ

BS-V/8 مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 2(أ) من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول وإلى مقرره BS-III/10،

وإذ يلاحظ الخبرة المحدودة المكتسبة حتى الآن في مجال تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الوثائق التي تصاحب شحنات هذه الكائنات،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية توثيق وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك لأغراض إدارة المخاطر،

-1 يطلب إلى الأطراف ويبحث الحكومات الأخرى على مواصلة اتخاذ تدابير لضمان أن تُدرج، في الوثائق القائمة التي تصاحب الكائنات الحية المحورة، المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والفقرة 4 من المقرر BS-III/10 والرامية إلى تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10؛

-2 يبحث الأطراف على تعجيل بتنفيذ أطرها التنظيمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتوفير لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول، وأي تغييرات في متطلباتها التنظيمية المتصلة بتحديد هوية وتوثيق الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

-3 يطلب إلى الأطراف ويبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تؤدي إلى زيادة تيسير تنفيذ المقرر BS-III/10 وخاصة الفقرة 4 منه؛

-4 يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقلالية ودعمها بغية بناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛

-5 يشجع الأطراف على وضع نظم محلية أو استخدام النظم القائمة، حسب الاقتضاء، لمنع استخدام الكائنات الحية المحورة المستوردة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز لأغراض أخرى، مثل إدخالها إلى البيئة؛

-6 يقر، آخذًا في الحسبان الخبرة المحدودة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 تأجيل إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة 7 من المقرر BS-III/10 حتى اجتماعه السابع. كما ينبغي أن تتضمن عملية إصدار هذا المقرر النظر في الحاجة إلى وثيقة قائمة بذاتها، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المقرر BS-III/10؛

-7 يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول، مزيداً من المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلاً عن هذا المقرر، بما في ذلك أي معلومات تتعلق بالعقبات التي ووجهت في تنفيذ هذه المقررات وكذلك الاحتياجات المحددة في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ هذه المقررات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميلي كيما تنظر فيه الأطراف في اجتماعها السابع.

BS-V/9 مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول حول النظر في الحاجة إلى وضع معايير، وطرائق وضع معايير بشأن ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وإن يشير أيضاً إلى مقره BS-IV/10،

وإذ يرحب بنتائج المنتدى الإلكتروني المتعلقة بالمعايير الخاصة بشحنات الكائنات الحية المحورة،

-1 يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) موصلة متابعة التطورات في مجال المعايير المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، ورفع تقرير إلى الأطراف في اجتماعها السادس عن أي تطورات من هذا القبيل. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التطورات في مجال وضع المعايير بشأنأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؛

(ب) تعميم نتائج المنتدى الإلكتروني المتعلقة بالمعايير الخاصة بشحنات الكائنات الحية المحورة على المنظمات المعنية، بما في ذلك معلومات عن الفجوات المحتملة في المعايير الدولية؛

(ج) تنظيم حلقات عمل إقليمية: (1) لرؤساء المعامل القائمة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة، بغية تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ المعايير والطرائق ذات الصلة؛ و(2) مسؤولي الجمارك الذين يتطلبون قدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وفقاً للفقرة 10 من المقرر BS-III/10 والفقرة 3 من المقرر BS-IV/9؛

(د) التعاقد على إجراء دراسة لتحليل المعلومات المتعلقة بالمعايير والطرائق والتوجيهات القائمة المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وإتاحة الدراسة كيما ينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وينبغي أن تتناول هذه الدراسة على وجه الخصوص ما يلي:

(1) الفجوات المحتملة في المعايير والتوجيهات والطرائق القائمة؛

(2) سبل تيسير التعاون مع المنظمات المعنية؛

(3) توجيهات بشأن استخدام اللوائح والمعايير الدولية القائمة؛

(4) الحاجة المحتملة لصياغة معايير لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

-2 يدعى هيئات المعنية بوضع المعايير إلى تشكيل فريق اتصالات إلكتروني مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتتبادل المعلومات بشأن الأنشطة القائمة في إطار كل منتدى والمتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

-3 يدعى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إعداد وثيقة توضيحية بشأن مصطلحات البروتوكول بالعلاقة إلى مسرد مصطلحات الصحة النباتية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية؛

-4 يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، على إتاحة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عما يلي:

(أ) المعايير المتصلة بمناولة ونقل وتعبئه وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(ب) التوجيهات القائمة بشأن استعمال المعايير الدولية ذات الصلة؛

(ج) طرائق الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

-5 يدعو الأطراف إلى ترشيح معامل مرجعية وطنية ودولية بغية إقامة، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأخبائية، شبكة إلكترونية من المعامل لتيسير تحديد الكائنات الحية المحورة فضلاً عن تقاسم المعلومات والخبرات.

BS-V/10 حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يحيط علما بالآراء المعرف عنها والمناقشات الجارية فيما يتعلق بحقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة في اجتماعيه الثاني والثالث،

وإذ يحيط علما أيضا بالمتطلبات الوطنية والإقليمية والدولية المعمول بها فيما يتعلق بالمرور العابر للبضائع والمواد بوجه عام، والمرور العابر للكائنات الحية المحورة بوجه خاص،

وإذ يضع في اعتباره عدم تقديم الأطراف في هذا البروتوكول لآراء أو معلومات جديدة بشأن هذا البند،

-1 يشجع الأطراف على مواصلة معالجة القضايا المرتبطة بالمرور العابر للكائنات الحية المحورة عبر أراضيها باستخدام نظمها الإدارية والقانونية الداخلية؛

-2 يقرر النظر في هذا البند في اجتماعه الثامن.

BS-V/11 القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن

تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يشير إلى مقرره BS-I/8 الذي أنشأ بموجبه فريقاً عملاً مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين مختصاً بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بالاختصاصات المبينة في المرفق بذلك المقرر، للاضطلاع بالعملية وفقاً للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسبما يرد في تقارير اجتماعاته،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره BS-IV/12، الذي أنشأ بموجبه فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين لإجراء مفاوضات إضافية حول القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أساس المرفق بذلك المقرر،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي قام به فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين، حسبما يرد في تقارير اجتماعاته،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل، السيدة جيمينا نيبو (كولومبيا) والسيد رينيه لوفير (هولندا)، خلال السنوات الست السابقة، في قيادة العملية المعتمدة في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال طرائق رسمية وغير رسمية على حد سواء،

وإذ يشير إلى المادة 22 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تدعو الأطراف إلى التعاون على تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية،

وإذاً منه بالحاجة إلى تيسير تنفيذ هذا المقرر من خلال اتخاذ تدابير تكميلية لبناء القدرات،

وإذ يلاحظ مبادرات القطاع الخاص بخصوص اللجوء إلى سبل الانتصاف في حالة الأضرار بالتنوع البيولوجي التي تسببها الكائنات الحية المحورة،

ألف - بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

1- يقرر اعتماد بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، حسبما يرد في المرفق بهذا المقرر (يشار إليه فيما بعد "بالبروتوكول التكميلي")؛

2- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديعاً للبروتوكول التكميلي وأن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012؛

- 3 يبحث الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تنفيذ البروتوكول التكميلي إلى حين دخوله حيز النفاذ؛
- 4 يناشد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوقيع على البروتوكول التكميلي في 7 مارس/آذار 2011 أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو صكوك الانضمام، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن؛
- 5 يقرر تمويل أنشطة بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي خلال فترة الميزانية 2011-2012 من الصناديق الاستئمانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 6 يلاحظ أن الأمانة يمكن أن تحتاج إلى المزيد من الموارد البشرية لتنفيذ البروتوكول التكميلي عند دخوله حيز النفاذ؛
- باء- تدابير التعويض الإضافي والتكميلي**
- 7 يقرر إنه إذا لم تسدّد تكاليف تدابير الاستجابة المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي، يجوز معالجة هذا الوضع باتخاذ تدابير تعويض إضافية وتكاملية؛
- 8 يقرر أن التدابير المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه يجوز أن تشمل ترتيبات يضعها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- جيم- التدابير التكميلية لبناء القدرات**
- 9 يبحث الأطراف على التعاون، مع مراعاة خطة عمل بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على النحو الوارد في المقرر III/BS-3، لدى تنمية وأو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول التكميلي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمحلية القائمة، وحسب مقتضى الحال، من خلال تيسير مشاركة القطاع الخاص؛
- 10 يدعى الأطراف إلى مراعاة هذا المقرر لدى صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها المحلي المتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي؛
- 11 يقرر أن يأخذ المقرر الحالي في الحسبان، حسب مقتضى الحال، خلال الاستعراض القادم لخطة العمل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه.

المرفق

بروتوكول ناغويا-كوالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي،

باعتبارها أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وال المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول"،

إذ تأخذ في الاعتبار المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

وإذ تؤكد من جديد النهج التح沃طي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تقر بالحاجة إلى النص على تدابير استجابة ملائمة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر، بما يتماشى مع البروتوكول،

وإذ تشير إلى المادة 27 من البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة

1

الهدف

يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

المادة

2

استخدام المصطلحات

-1 تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية"، والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.

-2 وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) "الضرر" يعني أثرا ضارا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

(1) يكون قابلاً للقياس أو ملماً، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أسانيد علمية معترف بها من قبل سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؟

(2) ويكون جسيماً كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه:

(ج) "المشغل" يعني أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المُخْطَر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورّد؛

(د) "تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:

(1) منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه أو التخفيف من حدته بطريقة أخرى، حسب الحالة؛

(2) استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقاً لترتيب الأفضلية التالي:

- أ - استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وعندما تقرر السلطة المختصة أن ذلك غير ممكن،

- ب - الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

- 3 يحدد الأثر الضار "الجسيم" على أساس عوامل، مثل:

(أ) التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن؛

(ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.

المادة

3

مجال التطبيق

- 1 يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية على النحو التي يعود منشؤها إلى التحركات عبر الحدود. وهذه الكائنات المحورة الحية هي تلك التي:

(أ) يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستخدام المعزول؛

(ج) يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.

- 2 فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أي من الاستعمالات المصرح بها للكائنات الحية المحورة والمشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.
- 3 يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضاً على الأضرار الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.
- 4 يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي بدأت الحركة عبر الحدود فيإقليم خاضع لولايته.
- 5 يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف.
- 6 يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.
- 7 يجب أن يسري أيضاً القانون المحلي الذي ينفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف.

المادة

4

الصلة السببية

يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقاً للقانون المحلي.

المادة

5

تدابير الاستجابة

- 1 على الأطراف أن تلزم المشغل المعني أو المشغلين المعنيين، في حالة حدوث ضرر، مع مراعاة أي متطلبات تقررها السلطة المختصة، بما يلي:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة فوراً؛

(ب) تقييم مدى الضرر؛

(ج) اتخاذ تدابير استجابة ملائمة.

يجب على السلطة المختصة:

(أ) تحديد المشغل الذي يتسبب في الضرر؛

(ب) تقييم مدى الضرر؛

(ج) تقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغل.

- 3 عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحياءية، إلى تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر.
- 4 يجوز أن تتفذ السلطة المختصة تدابير استجابة ملائمة بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، حين يعجز المشغل عن القيام بذلك.
- 5 يحق للسلطة المختصة أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه وأن تسترد أي تكاليف ومصاريف أخرى عرضية مرتبطة بذلك. ويجوز للأطراف أن تنص، في قوانينها المحلية، على حالات أخرى قد لا تتطلب إلزام المشغل بتحمل التكاليف والمصاريف.
- 6 ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلزم المشغل باتخاذ تدابير استجابة مُسببة. وينبغي إخطار المشغل بهذه القرارات. ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات. وعلى السلطة المختصة، وفقاً للقانون المحلي، إبلاغ المشغل بسبل الانتصاف المتاحة. ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملائمة، ما لم ينص القانون المحلي على خلاف ذلك.
- 7 عند تنفيذ هذه المادة ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو تتخذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحال، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قوانينها المحلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية.
- 8 يجب تنفيذ تدابير الاستجابة وفقاً للقانون المحلي.

المادة

6

الاستثناءات

- 1 يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية:
 - (أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛
 - (ب) الحرب أو الاضطراب المدني.
- 2 يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى حسبما تراه ملائماً.

المادة

7

الحدود الزمنية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على ما يلي:

- (أ) حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك للإجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة؛

(ب) بداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

المادة

8

الحدود المالية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

المادة

9

حق اللجوء

لا يفرض هذا البروتوكول التكميلي قيوداً أو يقييد حق المشغل في اللجوء إلى سبل انتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر.

المادة

10

الضمان المالي

- 1 تحفظ الأطراف بحق النص في قوانينها المحلية على الضمان المالي.
- 2 تمارس الأطراف الحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بطريقة تنسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة الفقرات الثلاث الأخيرة من ديباجة البروتوكول.
- 3 يطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المنعقد عقب بدء سريان البروتوكول التكميلي، إلى الأمانة إجراء دراسة شاملة تتناول ضمن جملة أمور:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقديرها للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لمثل هذه الآليات، ولاسيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي.

المادة

11

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول التكميلي على حقوق الدول والتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة

12

التنفيذ والعلاقة بالمسؤولية المدنية

-1 يجب على الأطراف أن تنص، في قانونها المحلي، على قواعد وإجراءات تعالج الضرر. ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير استجابة وفقاً لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز أن تقوم بما يلي، حسب الحالـة:

- (أ) تطبيق قوانينها المحلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية بشأن المسؤولية المدنية؛
- (ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية لهذا الغرض بالتحديد؛ أو
- (ج) تطبيق الإثنين أو إعداد مزيج منهما.

-2 يجب على الأطراف القيام بما يلي بهدف توفير قواعد وإجراءات ملائمة في قوانينها المحلية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة 2(ب) من المادة 2:

- (أ) موصلة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية؛
- (ب) إعداد وتطبيق أو موصلة تطبيق قانون المسؤولية المدنية تحديداً لهذا الغرض؛ أو
- (ج) إعداد وتطبيق أو موصلة تطبيق مزيج من الإثنين.

-3 عند إعداد قانون المسؤولية المدنية حسبما هو مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، يجب على الأطراف أن تعالج، حسب الحالة، جملة أمور من بينها العناصر التالية:

- (أ) الضرر؛
- (ب) معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛
- (ج) تمرير المسؤولية، حسب الاقتضاء؛
- (د) الحق في رفع الدعاوى.

المادة

13

التقييم والاستعراض

يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض. ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، ما لم تقرر الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. ويجب أن يتضمن الاستعراض الأول استعراضات لفعالية المادتين 10 و12.

المادة

14

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

- 1 يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.
- 2 يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي قيد الاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، المقررات الازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين (أ) و(و) من المادة 29 من البروتوكول.

المادة

15

الأمانة

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

المادة

16

العلاقة بالاتفاقية والبروتوكول

- 1 يكمل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدل البروتوكول أو يغيره.
- 2 لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب الاتفاقية والبروتوكول.
- 3 ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسري أحكام الاتفاقية والبروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هذا البروتوكول التكميلي.
- 4 بدون الإخلال بالفقرة 3 أعلاه، لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق أي طرف أو التزاماته بموجب القانون الدولي.

المادة

17

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي للأطراف في البروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012.

المادة

18

الدخول حيز النفاذ

- 1 يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.
- 2 يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن إليه بعد إيداع الصك الأربعين حسبما يشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بشأن دخوله حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقاً.
- 3 لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة

19

التحفظات

لا يجوز إيداء أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.

المادة

20

الانسحاب

- 1 يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، عن طريق إرسال إنذار مكتوب بذلك إلى الوديع.
- 2 يسري هذا الانسحاب بعد انتهاء سنة من تاريخ تسلم الوديع إنذار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إنذار الانسحاب.
- 3 يعتبر الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقاً للمادة 39 من البروتوكول منسحاً أيضاً من هذا البروتوكول التكميلي.

المادة

21

النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتاً لما نقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.
حرر في ناغويا في الخامس عشر من أكتوبر/تشرين الأول 2010.

BS-V/12 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره BS-IV/11 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

أولاً - المزيد من التوجيهات بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر

- 1 يثني على استخدام طرائق مبتكرة في إطار منتدى الإنترنـت المفتوح العضوية المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بوصفه وسيلة فعالة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المالية المحدودة؛
- 2 يحيط علماً باستنتاجات ووصيات منتدى الإنترنـت المفتوح العضوية المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ويرحب بما نتج عن ذلك من "توجيهات متعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (ويشار إليها فيما بعد باسم "التوجيهات")؛
- 3 يلاحظ أن التوجيهات وثيقة قيد التطوير وأن الهدف منها هو توفير مرجع يمكن أن يساعد الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بتقييم المخاطر، وخاصة مرفقه الثالث، وبذلك، فإن هذه التوجيهات ليست آمرة ولا تفرض أي التزامات على الأطراف؛
- 4 يقرر توسيع نطاق منتدى الإنترنـت الحالي المفتوح العضوية المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفقاً للاختصاصات المرفقة طيه؛
- 5 ييث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح المزيد من الخبراء ذوي الخبرة ذات الصلة بتقييم المخاطر إلى منتدى الإنترنـت المفتوح العضوية والمشاركة بفعالية في المناقشات التي تجري على الإنترنـت؛
- 6 يلاحظ كذلك أن النسخة الأولى من التوجيهات تتطلب المزيد من الاستعراض والاختبار من الناحية العلمية لتحديد فائدتها وإمكانية تطبيقها بشكل شامل على الكائنات الحية المحورة المدرجة في مختلف الفئات التصنيفية والتي أدخلت في بيئات مختلفة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما يلي: (1) ترجمة التوجيهات إلى لغات الأمم المتحدة السنت بغية تمكين عدد أكبر من الخبراء المعنيين بالأطر التنظيمية الوطنية من المشاركة في عملية الاستعراض؛ و(2) تنسيق مع الأطراف والحكومات الأخرى، من خلال خبرائها التقنيين والعلميين، والمنظمات ذات الصلة، عملية استعراض للنسخة الأولى من التوجيهات؛ و(3) إتاحة تعليقات عملية الاستعراض من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول ما يلي: (1) أفرقة مناقشة مخصصة ومؤتمرات مباشرة على الإنترنـت بموجب منتدى الإنترنـت المفتوح العضوية و(2) اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص، وأن يجمع الآراء والتوصيات المقدمة من الأطراف في منتدى الإنترنـت كيما تنظر فيها الأطراف؛
- 8 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي: (1) تحديث الشكل العام لتقديم السجلات إلى مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية من أجل ربط سجلاته المتعلقة بتقييم المخاطر بأقسام محددة من التوجيهات؛ و(2)

استكشاف طرق ممكنة لربط المواد الأساسية المتوفرة في "قاعدة البيانات البيلوجرافية العلمية بشأن السلامة الأحيائية" بأقسام محددة من التوجيهات؛

ثانياً - بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر

إذ يرحب بإعداد دليل التدريب بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير حلقة العمل دون الإقليمية للمحيط الهدى وتبادل الخبرات بشأن تقييم المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/16) المنعقدة في مدينة نادي بفيجي، وتقرير الدورة التربوية دون الإقليمية الآسيوية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/17) المنعقدة في مدينة سيام ريب بكمبوديا وإن يحيط علماً بتوصياتهما،

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم الدليل التربوي إلى الخبراء وغيرهم من خبراء الاستعراض من الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تقييم فاعليته؛

(ب) عقد المزيد من الدورات التربوية الإقليمية ودون الإقليمية في أقرب تاريخ مناسب لتمكين البلدان من اكتساب خبرة عملية في إعداد وتقييم تقارير تقييم المخاطر وفقاً للمواد ذات الصلة والمرفق الثالث من البروتوكول، ومواصلة اختبار النسخة الأولى من التوجيهات، وإتاحة نتائج الاختبار من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) تحسين دليل التدريب "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراء الاستعراض عن طريق تقييمه على أساس التوصيات المقدمة خلال الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة ببناء القدرات والتعليق التي تبديها الأطراف بحيث تدخل أي تعديلات إضافية على دليل التدريب، من جهة، وعلى التوجيهات من خلال العملية المبينة في الفقرة 6 أعلاه، بطريقة متsequة ومتكلمة من الجهة الأخرى؛

(د) إعداد أداة تعلم تفعالية استناداً إلى دليل التدريب وإتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجميع لغات الأمم المتحدة بغية إعداد وسيلة أكثر فاعلية من حيث التكاليف لتقديم التدريب بشأن تقييم المخاطر؛

ثالثاً - تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان

إذ يرحب بالآراء المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بتحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان وإن يسلم بالتحديات في مواعنة تبادل الآراء،

وإذ يرحب أيضاً بتوصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالطرق الممكنة للتعاون في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، وخاصة تنفيذ النهج المضطلع به على خطوات لهذا الغرض والذي يبدأ بتبادل المعلومات،

10- يبحث الأطراف ويدعمون الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية القرارات وتقييمات المخاطر التي يشار إليها إلى احتمال حدوث آثار ضارة، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة قد

تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك، إن أمكن، تقديم معلومات عندما لا يتخذ قرار نتيجة احتمال أن يتسبب كائن حي محور في حدوث آثار ضارة عند إدخاله إلى بيئات محددة؛

- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات فيما تنظر فيها الأطراف في اجتماعها السادس؛

رابعاً- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان

إذ يشير إلى أحكام برنامج العمل متعدد الأمد والفقرة 7 (أ) (1) من المقرر BS-I/12، بشأن النظر في منهجية قد تُمكّن من تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، بغية التوصل إلى مقرر وفقاً للفقرة 4 من المادّة 7،

- 12- يطلب إلى الأطراف ويعوّل الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي ما يلي: (1) معلومات عن تقديرات المخاطر التي نفذت على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بالبيئة المستقبلة للكائنات الحية المحورة، والتي قد تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، و(2) المعايير التي روعيت في تحديد هذه الكائنات الحية المحورة؛

- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة وإعداد تقرير تجميلي فيما تنظر فيه الأطراف في اجتماعها السادس.

المرفق

احتصاصات فريق الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنـت المعنى بـتقـيم المخـاطـر وإـدارـة المخـاطـر وـفـريق الخبرـاء التقـيـين المـخـصـصـين لـتقـيـيم المخـاطـر وإـدارـة المخـاطـر

المنهجية

- 1- يعمل منتدى الإنترنـت المفتوح العضوية المعنى بـتقـيم المخـاطـر وإـدارـة المخـاطـر وـفـريق الخبرـاء التقـيـين المـخـصـصـين لـتقـيـيم المخـاطـر وإـدارـة المخـاطـر أساساً على الإنترنـت بغـية تـحـقـيق ما يـلي: (1) تـقـيـح وـاخـتـبار النـسـخـة الأولى من التـوـجـيهـات استـنـادـاً إـلـى نـتـائـج عـلـمـيـة الاستـعـراـض العـلـمـيـ وـالـاخـتـبار المرـتـبـطـة بـأـشـطـة بـنـاءـ الـقـدـراتـ وـأـيـ اـختـبار شـرعـ فيه فـرـيقـ الخبرـاءـ التقـيـينـ المـخـصـصـينـ وـنـظـمهـ الأمـينـ التـفـيـديـ، وـ(2) تـقـيـم إـمـكـانـيـة تـطـبـيقـ التـوـجـيهـاتـ بـشـكـلـ شـامـلـ وـفـائـدـتهاـ لـلـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ المحـوـرـةـ عـبـرـ مـخـلـفـ الـأـنـوـاعـ وـالـبـيـئـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ، بغـية تـحـقـيقـ النـتـائـجـ المتـوقـعةـ وـالمـيـنةـ أدـنـاهـ؛

- 2- يعقد فـرـيقـ الخبرـاءـ التقـيـينـ المـخـصـصـينـ لـتقـيـيمـ المـخـاطـرـ وـإـدارـةـ المـخـاطـرـ اـجـتمـاعـ السـادـسـ مؤـتمرـ الأـطـرافـ العـالـمـيـ كـاجـتمـاعـ لـلـأـطـرافـ فيـ البرـوتـوكـولـ؛

النتائج المتوقعة

- 3- يعمل منتدى الإنترنـت المفتوح العضوية المعنى بـتقـيمـ المـخـاطـرـ وـإـدارـةـ المـخـاطـرـ وـفـريقـ الخبرـاءـ التقـيـينـ المـخـصـصـينـ لـتقـيـيمـ المـخـاطـرـ وـإـدارـةـ المـخـاطـرـ مـعـاـ لـإـعـادـ وـتـحـقـيقـ ماـ يـليـ:

- (أ) نسخة منقحة من "التوجيهات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة"؛
- (ب) آلية، تتضمن معايير، لعمليات تحديث قوائم المواد الأساسية في المستقبل؛
- (ج) المزيد من التوجيهات بشأن مواضيع محددة جديدة في مجال تقييم المخاطر، تختارها الأطراف على أساس الأولويات والاحتياجات ومع الأخذ في الحسبان المواضيع المحددة في الفترات السابقة الواقعة بين الدورات؛
- الإبلاغ
- 4 يقدم منتدى الإنترن特 المفتوح العضوية المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر تقارير نهائية تبين بالتفصيل أنشطتها ونتائجها وتوصياتها لينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

التوعية العامة والتنقيف والمشاركة BS-V/13

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يشير إلى المادة 23 والمقرر BS-II/13 بشأن التوعية العامة والمشاركة،
وإذ يرحب بالتقدم المحرز من الأطراف والمنظمات المعنية نحو تنفيذ المادة 23 من البروتوكول،
وإذ يشير إلى المقرر BS-IV/17 الذي قرر إعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن، وأهداف تشغيلية ونطاق أنشطة ونتائج محددة ومنهجيات للتنفيذ،
وإذ يشير إلى الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي لإعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن، مع الأخذ في الحسبان التقارير التي أعدتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية،
وإذ يسلم بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل ومحدد التركيز فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن،
وإذ يسلم أيضاً بالدور المحوري لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تشجيع التوعية العامة والتنقيف والمشاركة،

-1 يعتمد برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن بالصيغة الواردة في المرفق بهذا المقرر، لتسهيل تنفيذ المادة 23 من البروتوكول؛

-2 يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، كلما كان ذلك مناسباً، إلى استخدام برنامج العمل لتنفيذ المادة 23 من البروتوكول وتقاسم خبراتها ودروسها المستفادة بواسطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

-3 يشدد على أهمية ضمان الاتساق بين برنامج العمل والأنشطة ذات الصلة لاتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية والاتفاقيات والمنظمات المعنية الأخرى لمضاعفة فرص التعاون في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة بشأن الكائنات الحية المحورة؛

-4 يقر، في ضوء الخبرة المكتسبة من قبل الأطراف، إجراء عملية تقييم واستعراض شاملة لبرنامج العمل في اجتماعه الثامن، في حدود الموارد المتاحة؛

-5 ييث الأطراف من البلدان المنقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم دعم إضافي إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة الواردة في برنامج العمل هذا؛

-6 يشجع الأطراف على إنشاء لجان معنية بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة أو الاستفادة من اللجان الموجودة المعنية بالكائنات الحية المحورة من أجل إصداء المشورة والتوجيه فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛

-7 يدعى الأمين التنفيذي إلى إعداد منتدى على الإنترن特 ووسائل أخرى لتسهيل تبادل المعلومات والخبرة بشأن تنفيذ برنامج العمل.

المرفق

برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل
ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن (2011-2015)

العنصر البرنامجي 1:

بناء القدرات اللازمة لتعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة

الغاية: تدعيم قدرات الأطراف المؤسسية والتقنية من أجل تعزيز وتسهيل التوعية العامة والتنقيف والمشاركة
فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن

الأطراف الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة المقترنة	المؤشرات	النتائج المتوقعة	الأهداف التشغيلية
• الأطراف (نقاط الاتصال الوطنية) • المنظمات ذات الصلة	في غضون العام الأول	(أ) تقييم الأطر والآليات والهيئات التنظيمية القائمة وذات الصلة بالtóعية العامة والتنقيف والمشاركة، والاستفادة منها فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	• عدد الأطراف التي وضع لها سياسات وقانونية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة	• تحسين مستوى فهم الاحتياجات القطرية والتدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات • تحسين مستوى الكفاءة الوطنية في مجال القضايا المتعلقة بالتóعية العامة والتنقيف والمشاركة	1-1 وضع إطار وآليات تكمينية قانونية وأو سياسات من أجل تسهيل التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن
• الأطراف	في غضون العام الأول	(ب) تقييم الاحتياجات الوطنية فيما يتعلق بالتóعية العامة والتنقيف والمشاركة وتحديد التدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات	• عدد الأطراف التي تمتلك استراتيجيات توعية وأو خطط اتصال منفذة	• بناء الوعي بين صناع القرار بشأن أهمية المشاركة العامة في عملية صنع القرارات، آليات/منهجيات مرتبطة بإدراج عامة الناس في عمليات صنع القرار فيما يرتبط بالكائنات الحية المحورة المنشأة،	
• الأطراف	في غضون العام الأول إلى العام الثاني	(ج) إنشاء أو تعزيز إطار سياسات وقانونية لتسهيل سبل التóعية العامة والوصول إلى المعلومات		• إجراء دراسات وأو استقصاءات لتحديد احتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتóعية العامة والتنقيف والمشاركة	
• الأطراف الحكومات الأخرى • المنظمات ذات الصلة	في غضون العام الأول إلى العام الثالث	(د) إعداد وتنفيذ استراتيجيات التóعية وأو خطط الاتصال		• تنفيذ الأطراف وغيرها من أصحاب	

					المصلحة المعندين لاستراتيجيات الترويج/خطط الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحيائية وضع قوانين وطنية ذات صلة بالمادة 23	
• الأطراف	في غضون العام الأول		(أ) تعيين نقاط الاتصال من بين السلطات الوطنية المسئولة عن تعزيز عمليات التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة والإشراف عليها	• عدد الأطراف التي تمتلك وحدات أو إدارات أو هيئات مؤسسية أخرى كلفت بتعزيز التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة	• وضع هيئات وترتيبات إدارية وظيفية لتيسير التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة	1-2 وضع آليات مؤسسية لتيسير التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة
• الأطراف • المنظمات ذات الصلة	في غضون العام الثاني إلى العام الثالث		(ب) إنشاء وحدات ترويج ومراكيز إعلامية وخدمات أخرى في مجال التوعية على المستوى الوطني والاستفادة مما هو قائم منها	• عدد الأطراف المشتركة في الأنشطة التعاونية	• تحديد الأدوار والمسؤوليات المؤسسية في مجال التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة	
• الأطراف	في غضون العام الأول إلى العام الثالث		(ج) إنشاء لجان استشارية تشمل ممثلي عن مختلف القطاعات العامة، بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والاستفادة مما هو قائم منها	• عدد الأطراف التي لديها آليات مؤسسية ذات أداء فعال وأو ذات التمويل المخصص لتحسين الآليات المؤسسية	• وضع إجراءات وآليات مؤسسية من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية	
• الأطراف • الحكومات الأخرى • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي • المنظمات ذات الصلة	مستمر		(د) تشجيع التعاون مع الاتفاques والعمليات الدولية ذات الصلة التي تشارك في عمليات التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة (مثل اتفاقية آرهاوس، وبرنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي)		• تحديد وإنشاء مبادرات بناء القدرات من أجل تطوير الهيئات الإدارية زيادة مستوى التفاهم والتعاون مع الاتفاques والعمليات الدولية ذات الصلة	
• الأطراف • الحكومات الأخرى • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي • المنظمات ذات الصلة	مستمر		(ه) حشد الموارد المالية لتنمية القدرات المؤسسية			
• الأطراف	مستمر		(أ) تحديد الخبراء المعندين بالتنفيذ والاتصال في مجال السلامة الأحيائية وإضافتهم إلى قائمة الخبراء.	• عدد الخبراء في مجال التنفيذ بالسلامة الأحيائية	• تحديد الخبراء في مجال التنفيذ بالسلامة الأحيائية والاتصال وإضافتهم إلى قائمة الخبراء	3- تنمية القدرات المهنية للموظفين المشتركين في تشجيع التوعية

<p>• الأطراف</p> <p>• المؤسسات التعليمية</p> <p>• المنظمات ذات الصلة</p>	<p>مستمر</p>	<p>(ب) وضع برامج تدريب وإتاحتها للمعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني</p>	<p>المرشحين في قائمة الخبراء عدد البرامج التعليمية، بما في ذلك الدورات الأكاديمية، ذات المكونات المتعلقة</p>	<p>زيادة عدد المعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية على مختلف المستويات إتاحة أدوات دعم (بما في ذلك مجموعة أدوات التوجيه، وكتيبات أفضل الممارسات وغيرها) على نطاق واسع تقديم الدعم المستمر والمعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية</p>	<p>ال العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل وتناوله واستخدام الكائنات الحية</p>
<p>• الأطراف</p> <p>• أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي</p>	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الرابع</p>	<p>(ج) إنشاء /أو استخدام نظام لتيسير وضع وتبادل مواد التدريب والتوجيه المتعلقة بالسلامة الأحيائية بشأن النوعية العامة والتثقيف والمشاركة، بما في ذلك مجموعة الأدوات، وأدوات مساعدة ونماذج للتدريب (مثلاً استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير عملية التبادل)</p>	<p>بالسلامة الأحيائية عدد الدورات التدريبية، ومواد التوجيه، وغيرها من الأنشطة الداعمة في مجال بناء القرارات المهنية</p>		<p>المحورة على نحو آمن</p>
<p>• الأطراف</p> <p>• الحكومات الأخرى</p> <p>• المنظمات ذات الصلة</p>	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر</p>	<p>(د) تشجيع التبادلات المهنية والتعاون والمنح الدراسية للموظفين المشتركين في تعزيز النوعية العامة والتثقيف والمشاركة</p>			
<p>• الأطراف</p> <p>• الحكومات الأخرى</p> <p>• المنظمات ذات الصلة</p>	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر</p>	<p>(ه) تشجيع الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام في الترويج لبرامج النوعية العامة والتثقيف، بما في ذلك وضع استراتيجيات/خطط وطنية، وتحسين مستوى التغطية الإعلامية لقضايا السلامة الأحيائية، وإجراء الأنشطة المتعلقة بالصحافة والتربية</p>			
<p>• الأطراف</p> <p>• الحكومات الأخرى</p> <p>• المنظمات ذات الصلة</p> <p>• أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي</p>	<p>في غضون العام الأول؛ مستمر</p>	<p>(إ) تحديد وتوثيق وتبادل دراسات الحالة المتعلقة بأفضل الممارسات والرسos المستقددة والمتحدة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لأغراض النوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة</p>	<p>عدد الأطراف التي تستخدم آليات وخطط تبادل الخبراء في مجال النوعية العامة والتثقيف والمشاركة عدد دراسات الحالات الإفرادية وغيرها من المواد المتعلقة النوعية العامة والتثقيف والمشاركة التي تنسى إنتاجها وتبادلها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>	<p>وضع آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان والمناطق فيما يتعلق بالتنوعية العامة والتثقيف والمشاركة إقامة شبكات لتيسير التبادل المستمر للخبراء والرسos المستقددة توثيق وتبادل أفضل الممارسات والرسos المستقددة في مجال النوعية العامة (مثلاً من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية والموارد الوطنية) تحسين المهارات/المعرف المتعلقة باستخدام أدوات النوعية</p>	<p>4- تشجيع التعاون وتبادل الخبرات ومواد الموارد بشأن النوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة</p>
<p>• الأطراف</p> <p>• الحكومات الأخرى</p> <p>• المنظمات ذات الصلة</p>	<p>مستمر</p>	<p>(ب) استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والرسos المستقددة لأغراض النوعية العامة والتثقيف والمشاركة</p>			
<p>• الأطراف</p>	<p>مستمر</p>	<p>(ج) تقاسم الخبراء بشأن استخدام أدوات الاتصال المختلفة (مثل المواد المطبوعة، وبرامج الإذاعة</p>			

<ul style="list-style-type: none"> • الحكومات الأخرى • المنظمات ذات الصلة 		<p>والتلفزيون، والصحف، والعروض الثقافية للترويج في المجتمعات)</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • الهيئات الإقليمية 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر</p>	<p>(د) إقامة شبكات وتشغيلها وتنظيم منتديات (مثل المنتديات على الإنترنت وقوائم النشر) من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة بشأن النهوض الوطنية المتعلقة بالتنوعية العامة والتثقيف والمشاركة (مثلاً غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والوحدات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الشبكات المقاومة و/أو المستخدمة لأغراض تبادل المعلومات والمواد • عدد الجهات التي تتبادل المعلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في قطاعات مختلفة • عدد المنظمات غير الحكومية حسب البلد والإقليم التي تقوم بأعمال التوعية فيما يتعلق بالبروتوكول
<ul style="list-style-type: none"> • مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الخامس</p>	<p>(ه) إنشاء آليات وأ/أو استخدام الآليات الموجودة لتيسير إعداد وتبادل مواد التثقيف والتوعية بالسلامة الأحيانية وتكيفها للبيئات المحلية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف 	<p>في غضون العام الأول إلى العام الثالث؛ مستمر</p>	<p>(و) تحديد وتشجيع أوجه التأثر الممكنة في مجال تطبيق الأدوات ذات الصلة وآليات تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، وهي الأدوات التي وضعت بموجب محافل أخرى مثل تعديل الماتي لاتفاقية آرهاوس، ومبادئ لوكا التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والحصول على العدالة فيما يتعلق بالكائنات المحورة جينيا</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>في غضون العام الأول إلى العام الثاني</p>	<p>(ز) إعداد سجل بالمنظمات غير الحكومية التي تقوم بأعمال ترويجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبروتوكول، مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيانية ووحداتها الوطنية</p>	

العنصر البرنامجي 2: التوعية العامة والتثقيف

الغاية: تعزيز التوعية العامة والتثقيف على نطاق واسع بالقضايا المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن

الأطراف الفاعلة	الإطار الزمني	الأشطة المقترنة	المؤشرات	النتائج المتوقعة	الأهداف التشغيلية
• الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع أشكال الاستقصاء في لغات مختلفة	في غضون العام الأول	(أ) إجراء استقصاءات خط الأساس للتأكد من مستوى التوعية العامة وتقييم وعي الجمهور بالقضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، ويمكن للأطراف توسيع نطاق الاستقصاء استناداً إلى الأولويات والاحتياجات الوطنية	• عدد كبير من الناحية الإحصائية للرددود المقدمة على الاستقصاءات بنهائية عام 2011	• تقرير استقصائي تقدمه الأطراف فيما يتعلق بمستوى التوعية العامة خطط وبرامج وطنية بشأن التوعية العامة	1- تشجيع التوعية العامة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن
• الأطراف المنظمات ذات الصلة	في غضون العام الثالث؛ مستمر	(ب) وضع وتنفيذ خطط / أو برامج للتوعية العامة تأخذ في الحسبان نتائج الاستقصاءات	• عدد الخطط والبرامج الوطنية التي توضع في مجال التوعية العامة بنهاية عام 2013	• إبرام اتفاقيات بين أصحاب حقوق التأليف والنشر والأمانة والأطراف المهمة بالأمر	
• الأطراف المجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكademie، الخ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	مستمر	(ج) تنظيم أحداث ودورات للتنسيق الوطني بشأن التوعية العامة مع مشاركة مختلف القطاعات الوطنية	• عدد برامج التعاون والتنسيق والأنشطة الأخرى القائمة	• وضع الأطراف لنظام يكفل نشر المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحياءانية	
• الأطراف المجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكademie، الخ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	مستمر	(د) حفز التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التوعية العامة والتثقيف مع الحكومات، والمنظمات، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكademie والجمهور	• عدد ما يصدر وينشر من مطبوعات ومواد أخرى	• عقد حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التوعية العامة	
• الأطراف، وخبراء الاتصال في مجال السلامة الأحياءانية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	مستمر	(ه) إنتاج ونشر مواد التوعية بالسلامة الأحياءانية (مثل النشرات الإخبارية والمعلومات المتعلقة بالقوانين)، وإتاحة الرسوم التصويرية المصممة لجمهور مستهدف والتي ليست خاضعة لحقوق الطبع والنشر بالمجان واستخدامها في أنشطة التوعية العامة والتثقيف	• الإتاحة العامة للرسوم التصويرية والمواد في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحياءانية	• ترجمة البروتوكول والمواد الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحياءانية إلى اللغات المحلية	
• الأطراف، والسلطات	في غضون العام الثاني	(و) إنشاء نظم لتيسير الإعلان في الوقت المناسب (مثلاً	• عدد الأطراف التي ستكون قد وضعت نظاماً لنشر المعلومات بحلول عام 2015	• استخدام برامج الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحياءانية لمجالي الفن والثقافة	

الشخصية	إلى العام الثالث؛ مستمر	في الصحف، والبلديات/لوحات الإعلان العامة، والمكتبات العامة، وموقع الإنترن特 الوطنية، وسائل أخرى) عن التجارب الميدانية للكائنات الحياة المحورة وإطلاقها تجاريًا وفقاً للتشريعات الوطنية	الرسمية واللغات المحلية		
• الأطراف، والسلطات المسؤولية • المنظمات ذات الصلة	مستمر	(ز) تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية العامة في مجال السلامة الأحيائية لجمهور مستهدف، بما في ذلك نشر العروض التقديمية والمواد			
• الأطراف • وسائل الإعلام	مستمر	(ح) تشجيع استخدام وسائل الإعلام لتعزيز التوعية بسلامة الأحيائية			
• الأطراف • المجتمع المدني	في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	(ط) ترجمة البروتوكول ومواد التوعية بالسلامة الأحيائية إلى اللغات الوطنية والمحالية وأو استخدام العروض البصرية للبروتوكول			
• الأطراف، والسلطات ذات الصلة	مستمر	(ي) تشجيع استخدام استراتيجيات الاتصال الاجتماعي، مثل الفن والثقافة			
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الخامس؛ مستمر	(أ) إدماج السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية والبرامج التعليمية في مستويات مختلفة من التعليم ال رسمي	• عدد المناهج الدراسية التي أدرجت قضايا السلامة الأحيائية • عدد البرامج/دورات الأكاديمية التي تتضمن قضايا السلامة الأحيائية • عدد وحدات التعلم الإلكتروني التي أعدت عدد المواد والحرزم اللتقطيفية المتاحة بشأن السلامة الأحيائية	• إدماج قضايا السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية تقدير العديد من المؤسسات الأكاديمية لبرامج/دورات بشأن السلامة الأحيائية • إتاحة حزم تقطيفية، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني، بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والجمهور، بما في ذلك لأغراض الترفيه وإقامة الشبكات • توفير المكتبات والمؤسسات التعليمية لطائفة واسعة من المواد التقطيفية والترويجية بشأن السلامة الأحيائية • إشراك المجتمع المدني في تعزيز التوعية والتقطيف بالسلامة الأحيائية	2-2 تشجيع التقطيف فيما يتعلق بالنقل، والمناولة والاستخدام على نحو آمن للكائنات الحية المحورة من خلال المؤسسات الأكاديمية الرسمية
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	مستمر	(ب) تشجيع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى على تقديم برامج أكاديمية، بما في ذلك الدورات اللتقطيفية المتواصلة بشأن السلامة الأحيائية والتواصل المتعلق بالسلامة الأحيائية	• عدد الأحداث التقطيفية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية		
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	(ج) وضع حزم تقطيفية بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والمعاهد الرسمية للتعليم والبحث من أجل تشجيع التوعية والتقطيف بقضايا السلامة الأحيائية			
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	(د) وضع وحدات تعلم إلكترونية بشأن السلامة الأحيائية لجميع المستويات التعليمية			
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	(ه) ضمان تقديم المكتبات والمعاهد التعليمية لطائفة واسعة من المواد التقطيفية ذات الصلة وأنشطة ترويجية في مجال السلامة الأحيائية			

• الأطراف المجتمع المدني	• في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	(و) تشجيع التعاون الرسمي وغير الرسمي مع المؤسسات التعليمية من أجل رفع الوعي ووضع أنشطة تطبيقية مشتركة			
العنصر البرنامجي 3: إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات الغاية: تحسين إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بنقل وتناوله واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن					
الأطراف الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة المقترحة	المؤشرات	النتائج المتوقعة	الأهداف التشكيلية
الأطراف المجتمع المدني أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	• مستمر	(أ) إبلاغ الجمهور بحقه، بموجب البروتوكول، في الوصول إلى المعلومات المتاحة في أشكال مكتوبة وإلكترونية وفي غيرها من الأشكال	• عدد الأطراف التي وضعت إجراءات من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية	• سهولة عثور الجمهور على معلومات صحيحة عن السلامة الأحيائية ومواد تنفيذية وحصلهم عليها بسهولة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وموقع الإنترنت الوطنية وأليات أخرى	1-3 تشجيع إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو واسع وسهل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأليات أخرى
الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	• مستمر	(ب) إبلاغ الجمهور بالوسائل المتاحة التي تساعده على الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والعقد الوطنية وأليات أخرى	• عدد الأطراف التي تمتلك عقداً تابعاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو موقع شبكة تتعنى بالسلامة الأحيائية	• الاستجابة لمطالب الجمهور المتعلقة بالوصول إلى معلومات صحيحة عن السلامة الأحيائية خلال فترة زمنية معقولة	
الأطراف	• في غضون العام الثاني إلى العام الرابع؛ مستمر	(ج) إقامة و/أو تحسين البنية التحتية اللازمة لتيسير فتح باب وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (مثل موقع الإنترنت الوطنية، والعقد الوطنية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)	• عدد المواد الإعلامية المتاحة بلغات مختلفة	• إتاحة مواد إعلامية بلغات مختلفة وفي أشكال سهلة الاستخدام يمكن للجمهور الوصول إلى معلومات متعددة عن السلامة الأحيائية عن طريق الإنترنت أو غيرها من الوسائل غير الإلكترونية	
الأطراف	• في غضون العام الثاني إلى العام الرابع؛	(د) وضع نظم إنذار في مجال المعلومات من أجل توجيه الجمهور إلى المعلومات الجديدة المتاحة			
الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	• في غضون العام الأول؛ مستمر	(ه) وضع إجراءات لإتاحة المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لعامة الجمهور بما يتوافق مع القوانين والالتزامات الوطنية بموجب البروتوكول، بما في ذلك الفقرة 6 من المادة 21			

العنصر البرنامجي 4: المشاركة العامة
الغاية: تعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحمورة

الأطراف الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة المقترحة	المؤشرات	النتائج المتوقعة	الأهداف التشغيلية
• الأطراف المجتمع المدني	في غضون العام الأول إلى العام الرابع	(أ) وضع أو تعزيز الأطر القانونية الازمة لتسير المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات المحمورة، مع مراعاة المعلومات السرية	• عدد الهياكل التنظيمية التي تتضمن إشارة واضحة إلى المشاركة العامة	• تحديد ووضع آليات ونقط دخول للمشاركة العامة	1-4 وضع آليات وإجراءات
• الأطراف المجتمع المدني	في غضون العام الأول إلى العام الثالث	(ب) وضع آليات مؤسسية وإدارية لتسير المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحمورة	• عدد الأطراف التي تمتلك آليات للمشاركة العامة	• تحديد/توضيح دور الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات المحمورة	لمشاركة الجمهور وإشرافه في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحمورة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور
• الأطراف	في غضون العام الثاني إلى العام الثالث	(ج) وضع آليات لإخبار الجمهور، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، عن المشاورات العامة المزعمع تنظيمها وفرص المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتطبيقات الجديدة للكائنات الحية المحمورة (مثل الإعلانات على مواقع الإنترنت الوطنية والصحف المحلية والمحلية والقوائم البريدية)	• عدد الأطراف التي تمتلك آلية لاستعراض المشاركة العامة، بما في ذلك نتائج المشاورات مع الجمهور	• ضمان القانون لحق الجمهور في صنع القرارات الحية المحمورة وإعلام الجمهور بهذا الحق	
• الأطراف المجتمع المدني	في غضون العام الثاني إلى العام الثالث	(د) وضع إجراءات تشغيلية لتوجيه عملية المشاركة العامة	• عدد الأفراد المشاركين في منتديات ومنابر النقاش وغيرها من الآليات القامة	• وضع ضمانات تكفل مشاوره/مشاورة الجمهور بشكل منظم وشفاف وهادف	
• الأطراف	في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر	(ه) إقامة منابر (مثل جلسات الاستماع العامة، والمنتديات الإلكترونية، والقوائم البريدية) لتسير تعليقات وردود أفعاله وطعونه المتعلقة بتطبيقات التجارة الميدانية والإعلانات التجارية	• عدد الأطراف التي أشركت الجمهور في وضع واستعراض آلياتها القانونية للسلامة الأحيائية	• ضمان القوانين الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية لحق الجمهور في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحمورة	
• الأطراف	في العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	(و) وضع أو تعزيز آليات/هيئات لرصد وحفظ المشاوره العامة والمشاركة العامة بشكل منظم وشفاف وموضوعي	• عدد الأطراف التي لديها إطارها القانونية للسلامة الأحيائية	• القوانين الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية تتطلب إشعارا عاما وتعلقا على التطبيقات فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحمورة والإفراج	

الأطراف	• مستمر	(ز) تشجيع المبادرات التعاونية لتدريب صانعي القرارات على استعمال نتائج المشاركة العامة، بما في ذلك تحديد مدخلات الجمهور في القرارات المتخذة	ميزانيات مخصصة لمشاركة الجمهور عدد الأطراف التي تراعي نتائج المشاركة العامة عند النظر في صنع قرارات متعلقة بالكائنات الحية المحورة عدد الأطراف التي تجري مشاورات عامة	عنها تخصيص الأموال لإشراك الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة توسيع نطاق دعم الجمهور للبروتوكول إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين للجمهور بشكل استباقي عكس/النظر بشكل كاف في التعليقات والآراء التي يقدمها الجمهور في القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة إتاحة إسهامات الجمهور في الوقت المناسب إضفاء طابع الشفافية على المشاورات العامة، وكذلك الموثوقية، والتوازن وتوفير الدعم القانوني لها
الأطراف	• مستمر	(ح) إتاحة الموارد اللازمة لمشاركة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة		
الأطراف	• مستمر	(ط) إعلام الجمهور بحقه في المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة		-----

الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) BS-V/14

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يشير إلى المقرر BS-I/9 الذي طلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها على وثيرة عامة مدتها أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول،

وإذ يحيط علما بالتقارير الوطنية الأولى، التي كانت واجبة التقديم في سبتمبر/أيلول 2007،
وإذ يشير أيضا إلى المقرر BS-IV/14 الذي طلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح تحسينات على شكل التقارير على أساس الخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى، والتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال واقتراحات الأطراف، فيما ينظر فيها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،
وإذ يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال بشأن التقارير الوطنية،

-1 يرحب بنموذج التقارير المرفق طيه ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة الشكل النهائي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي شكل Microsoft Word؛

-2 يطلب إلى الأطراف أن تستعمل شكل التقارير لإعداد تقاريرها الوطنية الثانية، أو في حالة الأطراف التي تقدم تقاريرها الوطنية للمرة الأولى، أن تستعمل النموذج لتقاريرها الوطنية الأولى عن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

-3 يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة تقاريرها الوطنية الثانية عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في شكل Microsoft Word تتيحها الأمانة لهذا الغرض على أن تكون موقعة على النحو الواجب من قبل نقطة الاتصال الوطنية؛

-4 يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في شكل التقارير بما في ذلك الأسئلة التي لا تمثل بالضرورة التزامات بموجب البروتوكول ولكنها تعتبر مفيدة لجمع المعلومات التي تيسر وضع خطوط أساس لعمليات التقييم والاستعراض اللاحقة لفعالية البروتوكول فضلا عن قياس مدى إنجاز الخطة الاستراتيجية المعتمدة في هذا الاجتماع؛

-5 يكرر توصيته إلى الأطراف بأن تقدم تقاريرها من خلال عملية استشارية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

-6 يشجع الأطراف على إلقاء الأولوية، حسب الاقتضاء، لمسألة إعداد التقارير الوطنية عند سعيها للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

-7 يشجع الأطراف التي تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها للإبلاغ في التوقيت المناسب، على التنسجم المساعدة من الأمانة أو من لجنة الامتثال، والاستعانة بالخبراء الوطنيين والخبراء المدرجين على قائمة خبراء السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

-8 يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) النظر في تعديل شكل التقارير الوطنية الثالثة وما بعدها، وإتاحة الشكل للجتماع المناسب للأطراف في البروتوكول، بغية ربط التقارير الوطنية بالأولويات الاستراتيجية للبروتوكول وذلك بأن يقتصر الإبلاغ اللاحق على ما يلي:

(1) الأسئلة التي تتطلب تحديثاً منتظماً؛

(2) الأسئلة المتعلقة بمجالات الأولوية المطبقة على فترة الإبلاغ حسبما ترد في الخطة الاستراتيجية وفي برنامج العمل وحسبما يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) إرسال خطابات تذكير سرية إلى نقاط الاتصال الوطنية للأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني وفقاً لللتزامها بذلك؛

(ج) القيام بتنظيم محفل على الإنترن特، أو، رهنا بتوافر الأموال، حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية بشأن الإبلاغ الوطني بغية مساعدة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية وتتبادل أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بالوفاء بالالتزامات الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول؛

(د) مراعاة القيود الزمنية التي قد تواجهها الأطراف من البلدان النامية بسبب القدرات المحدودة، وذلك عند تحديد تاريخ تقديم التقارير الوطنية الثانية وفقاً للفقرة 5 من المقرر BS-I/9؛

- 9 - وإن يلاحظ أن بعض الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً بعد في البروتوكول قدمت تقاريرها الوطنية الأولى، يدعو غير الأطراف إلى تقاسم خبراتها ومعلوماتها عن تدابيرها التنظيمية والإدارية المتعلقة بالسلامة الأحيائية عن طريق تقديم تقارير وطنية.

المرفق

شكل التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستخدام نموذج التقرير

إن النموذج التالي لإعداد التقرير الوطني الثاني بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المطلوب بموجب المادة 33 من البروتوكول يتمثل في مجموعة من الأسئلة التي تستند إلى متطلبات البروتوكول فضلاً عن أسئلة متعلقة بمؤشرات الخطة الاستراتيجية.

وستساعد الردود على هذه الأسئلة الأطراف في استعراض مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة العامة لتنفيذ البروتوكول.

وقد لا تستند الأسئلة المطلبة باللون الرمادي إلى أحكام بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أو مقررات الأطراف في البروتوكول. وهي لم تدرج في هذا النموذج سوى المساعدة في تحديد خط أساس لتقدير واستعراض البروتوكول في سياق المادة 35 والمساعدة في قياس النقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

والموعد النهائي لتقديم التقرير الوطني الثاني هو 12 شهراً على الأقل قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. والهدف منه هو تغطية الأنشطة المضطلع بها بين تاريخ تقديم التقرير الوطني الأول (أو دخول البروتوكول حيز النفاذ للأطراف التي تقدم تقريرها التي صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه بعد 11 سبتمبر/أيلول 2007) وتاريخ تقديم التقرير الوطني الثاني.

وفيما يتعلق بالتقارير الوطنية اللاحقة، من المتوقع أن يتطور نموذج التقرير، حيث يمكن حذف الأسئلة التي لم تعد مهمة والإبقاء على الأسئلة ذات الصلة بالتقدم المحرز في التنفيذ، وصياغة أسئلة إضافية عملاً بالمقررات القادمة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

وتتبع صيغة الأسئلة نفس صيغة المواد ذات الصلة من البروتوكول بقدر الإمكان. ويستند استخدام المصطلحات في هذه الأسئلة إلى المعاني المنصوص عليها بموجب المادة 3 من البروتوكول.

والهدف من هذا النموذج هو خفض أعباء الإبلاغ على الأطراف إلى الحد الأدنى وفي الوقت نفسه الحصول على معلومات مهمة بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول. ولا تتطلب معظم الأسئلة سوى وضع علامة في مربع أو أكثر وهناك إطار يسمح بتقديم المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ كل مادة. وبالرغم من عدم وجود حد أقصى لطول النص، يرجى من المستجيبين ضمان أن تكون الردود ذات صلة وقصيرة بقدر الإمكان من أجل المساعدة في عملية استعراض وتجميع المعلومات الواردة في التقارير.

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات بشأن مدى ملائمة هذه الأسئلة والصعوبات التي تواجه إكمال هذه الأسئلة وأي توصيات أخرى بشأن كيفية تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ. ويرد مكان لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير. ويوصى بأن تشرك الأطراف جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير من أجل ضمان وجود نهج تشاركي وشفاف في إعداده ودقة المعلومات المطلوبة.

ويرد هذا النموذج أيضاً على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله على الانترنت على العنوان التالي : <http://bch.cbd.int/managementcentre/edit/CPBnationalreport2.shtml>

ملحوظة هامة: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، توصى الأطراف بتقديم التقرير إلى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو كمرفق برسالة باليوم الإلكتروني في شكل MS Word مع صورة من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها، على العنوان التالي: secretariat@cbd.int

التقرير الوطني الثاني بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

منشأ التقرير

- [يرجى إدخال نصك هنا] 1. البلد:
- [يرجى إدخال نصك هنا] موظف الاتصال المسؤول عن التقرير
- [يرجى إدخال نصك هنا] 2. اسم موظف الاتصال:
- [يرجى إدخال نصك هنا] 3. عنوان وظيفة موظف الاتصال:
- [يرجى إدخال نصك هنا] 4. المنظمة
- [يرجى إدخال نصك هنا] 5. عنوان المراسلة:
- [يرجى إدخال نصك هنا] 6. الهاتف:
- [يرجى إدخال نصك هنا] 7. الفاكس
- [يرجى إدخال نصك هنا] 8. البريد الإلكتروني:
- [يرجى إدخال نصك هنا] 9. المنظمات/ أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو اشتركوا في إعداد هذا التقرير
- /التقديم
- [يرجى إدخال نصك هنا] 10. تاريخ التقديم
- [يرجى إدخال نصك هنا] 11. الفترة المشمولة بهذا التقرير:

توقيع الموظف المسؤول عن الإبلاغ¹

¹ تناح هذه الوثيقة في نموذج لا يمكن تعديله في شكل برنامج MS Word لمواصلة تجهيز المعلومات الواردة فيه من قبل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يمكن تعديل سوى مدخلات النصوص وأطر العلامات. وبعد ملء هذه الوثيقة، يرجى تخزينها وطباعة الصفحة الأولى فقط للتوفيق عليها. كما يرد هذا النموذج على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله إلكترونيا على العنوان التالي: <http://bch.cbd.int/managementcentre/edit/CPBnationalreport2.shtml>

هام: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، يرجى إرسال التقرير إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني في كمرفق في شكل MS Word مع صورة من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها؛ برجاء عدم إرسال هذا التقرير عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو في أشكال إلكترونية بخلاف MS Word.

<p>12. هل بلدك أحد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>إذا كانت إجابتك لا على السؤال 12، هل هناك عملية وطنية قائمة كي يصبح البلد طرفا فيه؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p> <p>لا ينطبق <input type="checkbox"/></p>
<p>13. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل:</p> <p>[] يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p>المادة 2 – أحكام عامة</p>	
<p>هل أدخل بلدك التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؟</p>	
<p> يوجد إطار تنظيمي محلي كامل <input type="checkbox"/></p> <p> يوجد إطار تنظيمي محلي غير كامل <input type="checkbox"/></p> <p> لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط <input type="checkbox"/></p> <p> لا يوجد إلا مشروع إطار <input type="checkbox"/></p> <p> لم تتخذ تدابير بعد <input type="checkbox"/></p>	<p>قانون وطني واحد أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>لائحة وطنية واحدة أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية بشأن السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي تطبق على السلامة الأحيائية على نحو غير مباشر <input type="checkbox"/></p> <p>لا توجد أدوات قائمة <input type="checkbox"/></p>
<p>ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في بلدك؟</p>	
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>هل أنشأ بلدك آلية لتخفيض أموال من الميزانية لتشغيل الإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟</p>
<p>هل لدى بلدك موظفون دائمون لإدارة المهام المتعلقة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟</p>	
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	

واحد	<input type="checkbox"/>	
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	19. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 18، ما هو عدد الموظفين الدائمين الذين تتعلق مهامهم بصورة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	20. هل قدمت الأطر/القوانين/اللوائح/المبادئ توجيهية
جزئيا	<input type="checkbox"/>	الخاصة ببلادك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة
لا	<input type="checkbox"/>	الأحيائية؟

21. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 2 في بلادك:

[]
يرجى إدخال نصك هنا

المادة 5 – المستحضرات الصيدلانية

نعم	<input type="checkbox"/>	22. هل ينظم بلادك الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	المحورة وتناولتها واستخدامها التي تعتبر من
لا	<input type="checkbox"/>	المستحضرات الصيدلانية؟

نعم	<input type="checkbox"/>	
جزئيا	<input type="checkbox"/>	23. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 22، هل قدمت هذه
لا	<input type="checkbox"/>	المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

24. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 5 في بلادك:

[]
يرجى إدخال نصك هنا

المادة 6 – المرور العابر والاستخدام المعزول

نعم	<input type="checkbox"/>	25. هل ينظم بلادك المرور العابر للكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	26. هل ينظم بلادك الاستخدام المعزول للكائنات الحية
لا	<input type="checkbox"/>	المحورة؟

نعم	<input type="checkbox"/>	
جزئيا	<input type="checkbox"/>	27. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 25 أو 26، هل قدمت
لا	<input type="checkbox"/>	هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	الأحيائية؟

28. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 6 في بلادك:

[]
يرجى إدخال نصك هنا

المادة 7 إلى 10 - الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة

نعم	<input type="checkbox"/>	هل اعتمد بلدك قانوناً (قوانين)/لوائح/تدابير إدارية لتفعيل	الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول؟
لا	<input type="checkbox"/>		
		29.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل اعتمد بلدك إطاراً تنظيمياً محلياً يتوافق مع	البروتوكول فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
لا	<input type="checkbox"/>		
		30.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل أنشأ بلدك آلية لاتخاذ قرارات تتعلق بالحركات	الأولى العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
لا	<input type="checkbox"/>		
		31.	
نعم	<input type="checkbox"/>	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 31 هل تطبق الآلية	أيضاً على الكائنات الحية المحورة التي لم تخضع إلى حركة عابرة للحدود التي تدخل عن عمد في البيئة؟
لا	<input type="checkbox"/>		
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>		
		32.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل أنشأ بلدك آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية	المحورة التي تطلق في البيئة؟
لا	<input type="checkbox"/>		
		33.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل لدى بلدك القدرات اللازمة للكشف عن الكائنات	الحياة المحورة وتحديدها؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>		
لا	<input type="checkbox"/>		
		34.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل وضع بلدك متطلبات قانونية بموجب ولايته القضائية	تشترط على المصدرین إبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد خطياً قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء
لا	<input type="checkbox"/>		
الاتفاق المسبق عن علم؟	<input type="checkbox"/>		
		35.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات	الواردة في الإخطار؟
لا	<input type="checkbox"/>		
		36.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل سبق أن تلقى بلدك طلباً/إخطاراً بشأن الحركات	العاملة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
لا	<input type="checkbox"/>		
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>		
		37.	
نعم	<input type="checkbox"/>	هل سبق أن اتخذ بلدك قراراً بشأن طلب/إخطار يتعلق	بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
لا	<input type="checkbox"/>		
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>		
		38.	

لا يوجد	<input type="checkbox"/>	39. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، ما هو عدد الكائنات الحية المحورة التي وافق عليها بلدك حتى اليوم لاستيرادها من أجل إدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	40. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، ما هو عدد الكائنات الحية المحورة، غير المستوردة، التي وافق عليها بلدك حتى اليوم لإدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	41. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد الطلبات/الإخطارات التي استلمها بلدك فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	42. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	
<u>إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤال 42، يرجى الانتقال إلى السؤال 50</u>		
نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	43. بالإشارة إلى القرارات المتخذة بشأن الحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة، هل استلم بلدك إخطارا من طرف (أطراف) التصدير أو من المصدر (المصدرين) قبل الحركة العابرة للحدود؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	44. هل اشتملت الإخطارات على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	45. هل أقر بلدك للمخطر باستلام الإخطارات خلال تسعين يوما من الاستلام؟
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم، دائمًا	<input type="checkbox"/>	46. هل أبلغ بلدك المخطر (المخطرين) وغرفة تبادل المعلومات بقراره (قراراته)؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
في بعض الحالات فقط، المخطر	<input type="checkbox"/>	
في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم، دائمًا	<input type="checkbox"/>	47. هل أبلغ بلدك المخطر (المخطرين) وغرفة تبادل المعلومات بقراره (قراراته) في الوقت المحدد (خلال 270 يوماً أو خلال الفترة المحددة في الرسالة الموجهة إلى المخطر)؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
الموافقة على الاستيراد بدون شروط	[%]	
الموافقة على الاستيراد بشروط	[%]	
حظر الاستيراد	[%]	48. ما هي النسبة المئوية من قرارات بلدك التي تقع في الفئات التالية؟
طلب معلومات إضافية	[%]	
تمديد فترة إرسال القرار	[%]	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم، دائمًا	<input type="checkbox"/>	
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
في بعض الحالات فقط إلى المخطر	<input type="checkbox"/>	49. في الحالات التي وافق فيها بلدك على الاستيراد بشروط أو حظر الاستيراد هل قدم الأسباب التي تستند إليها قراراته إلى المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
في بعض الحالات فقط إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المواد 7-10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة:		
[]	[] يرجى إدخال نصك هنا	
المادة 11 - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز		
نعم	<input type="checkbox"/>	51. هل اعتمد بلدك قانوننا (قوانين) أو لائحة (لوائح) لصنع القرار المتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	52. هل وضع بلدك شروطاً قانونية بشأن دقة المعلومات التي يتعين أن يقدمها الطالب؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	53. هل أنشأ بلدك آلية لضمان إرسال القرارات المتعلقة
لا	<input type="checkbox"/>	الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود إلى الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

نعم	<input type="checkbox"/>	54. هل أنشأ بلدك آلية لاتخاذ القرارات بشأن استيراد
لا	<input type="checkbox"/>	الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟

نعم	<input type="checkbox"/>	55. هل أعلن بلدك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة
لا	<input type="checkbox"/>	الأحيائية أنه في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، فإن قراراته المتتخذة قبل أول حالة استيراد من الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ستتخذ وفقاً للمادة 6-11 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟

نعم	<input type="checkbox"/>	56. هل حدد بلدك احتياجاته من المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	57. هل سبق لبلدك أن اتخذ قراراً بشأن الكائنات الحية
لا	<input type="checkbox"/>	المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (سواء بشأن الاستيراد أو الاستخدام المحلي)؟
إذا كانت إجابتك لا على السؤال 57، يرجى الانتقال إلى السؤال 63		
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	58. ما هو عدد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي وافق عليها
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	بلدك حتى اليوم؟
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	59. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالاستخدام المحلي
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	أو أعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟

60. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟
- لا يوجد
أقل من 5
أقل من 10
أكثر من 10

إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤالين 59 و 60، يرجى الانتقال إلى السؤال 63

61. هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقراره (قراراته) فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟
- نعم، دائما
في بعض الحالات فقط
لا

62. هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقراره (قراراته) فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق وذلك خلال 15 يوما؟
- نعم، دائما
في بعض الحالات فقط
نعم، ولكن مع تأخير (أي أكثر من 15 يوما)
لا

63. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 12 - استعراض القرار

64. هل أنشأ بلدك آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟
- نعم
لا

65. هل سبق أن استلم بلدك طلبا لاستعراض أحد القرارات؟
- نعم
لا

66. هل سبق أن استعرض/غير بلدك قرارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟
- نعم، استعراض القرار
نعم، استعراض القرار وتغييره
لا

67. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي استعرضت و/أو تغيرت فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟
- لا يوجد
أقل من 5
أكثر من 5

إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤال 67، يرجى الانتقال إلى السؤال 71

<p>نعم، دائمًا <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، المخطر <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>68. هل أبلغ بذلك المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض و/أو تغيير القرار؟</p>
<p>نعم، دائمًا <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، ولكن مع تأخير (أي أكثر من 30 يوماً) <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>69. هل أبلغ بذلك المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض وتغيير القرار خلال ثلاثة أيام؟</p>
<p>نعم، دائمًا <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، المخطر <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>70. هل قدم بذلك إلى المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أسباب استعراض و/أو تغيير القرار؟</p>
<p>71. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 12 في بذلك:</p> <p style="text-align: left;">[يرجى إدخال نصك هنا]</p>	
<p>المادة 13 - الإجراء المبسط</p>	
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>72. هل وضع بذلك نظاماً لتطبيق الإجراء المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>73. هل سبق أن طبق بذلك الإجراء المبسط؟</p>
<p>نعم، دائمًا <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p> <p>لا ينطبق <input type="checkbox"/></p>	<p>74. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 73، هل أبلغ بذلك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي ينطبق فيها الإجراء المبسط؟</p>
<p>لا يوجد <input type="checkbox"/></p> <p>أقل من 5 <input type="checkbox"/></p> <p>أكثر من 5 <input type="checkbox"/></p>	<p>75. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدداً الكائنات الحية المحورة التي طبق عليها بذلك الإجراء المبسط؟</p>

76. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 13 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 14 - الاتفاques والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتحدة الأطراف

77. هل أبرم بلدك اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف؟

نعم لا

78. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 77، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذه الاتفاques والترتيبات؟

نعم، دائماً في بعض الحالات فقط لا لا ينطبق

79. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 77، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاق وهدف الاتفاques أو الترتيبات المبرمة:

80. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 14 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 15 - تقييم المخاطر

81. هل أنشأ بلدك آلية لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟

نعم لا نعم لا

82. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 81، هل تشتمل هذه الآلية على إجراءات لتحديد خبراء لإجراء تقييمات المخاطر؟

نعم لا

83. هل وضع بلدك مبادئ توجيهية عن كيفية إجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟

نعم لا

84. هل اكتسب بلدك القدرات المحلية اللازمة لإجراء تقييم المخاطر؟

نعم لا

85. هل أنشأ بلدك آلية لتدريب الخبراء الوطنيين على إجراء تقييمات المخاطر؟

نعم لا

86. هل سبق لبلدك أن أجرى تقييماً لمخاطر أحد الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة؟

نعم لا

87. هل سبق أن أجرى بلدك تقييماً لمخاطر أحد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟

نعم لا

<p>نعم، دائما</p> <p>في بعض الحالات فقط</p> <p>لا</p> <p>لا ينطبق</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>إذا كان بذلك اتخاذ قرارا (قرارات) بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، هل أجريت تقييمات للمخاطر بشأن جميع القرارات المتخذة؟</p>
<p>نعم، دائما</p> <p>في بعض الحالات فقط</p> <p>لا</p> <p>لا ينطبق</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>هل قدم بذلك تقارير موجزة عن تقييمات المخاطر إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟</p>
<p>لا يوجد</p> <p>5 أو أقل</p> <p>10 أو أقل</p> <p>أكثر من 10</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>في الفترة الحالية المشمولة بالتقدير، إذا كان بذلك اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة، ما هو عدد تقييمات المخاطر التي أجريت في سياق هذه القرارات؟</p>
<p>نعم، دائما</p> <p>في بعض الحالات فقط</p> <p>لا</p> <p>لا ينطبق</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>هل سبق لبلدك أن طلب من المصدر إجراء تقييم (تقييمات) للمخاطر؟</p>
<p>نعم، دائما</p> <p>في بعض الحالات فقط</p> <p>لا</p> <p>لا ينطبق</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>هل سبق لبلدك أن طلب من المخطر تحمل تكاليف تقييم (تقييمات) المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 15 في بلدك:</p> <p style="margin-left: 100px;">[]</p> <p style="margin-left: 100px;">يرجى إدخال نصك هنا</p> <p style="margin-left: 100px;">[]</p>		
<p>المادة 16 – إدارة المخاطر</p>		
<p>هل وضع وعزز بلدك آليات تشغيلية وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في تقييمات المخاطر من أجل:</p>		
<p>نعم</p> <p>نعم، إلى حد ما</p> <p>لا</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>(1) الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة؟</p>
<p>نعم</p> <p>نعم، إلى حد ما</p> <p>لا</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>(2) الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟</p>

<p>نعم</p> <p>نعم، إلى حد ما</p> <p>لا</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>95. هل وضع وعزز بلدك تدابير مناسبة لمنع الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة؟</p>
		<p>96. هل اتخذ بلدك تدابير لضمان أن يخضع أي كائن حي محور، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً، إلى فترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل بدء استخدامه المنشود؟</p>
		<p>97. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟</p>
		<p>98. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية اتخاذ تدابير تتعلق بمعالجة الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟</p>
<p>يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 16 في بلدك، بما في ذلك أي تفاصيل عن استراتيجيات إدارة المخاطر، وأيضاً في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة:</p>		
<p>[] يرجى إدخال نصك هنا []</p>		
<p>المادة 17 - الحركات العابرة للحدود عن غير عمد وتدابير الطوارئ</p>		
<p>100. هل أتاح بلدك لغرض تبادل معلومات السلامة الأحيائية بيانات ذات صلة بجهة الاتصال الخاصة به لأغراض تقي الإخطارات بموجب المادة 17؟</p>		
<p>101. هل أنشأ بلدك آلية لتناول تدابير الطوارئ في حالة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة المحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي؟</p>		
<p>102. هل نفذ بلدك تدابير طوارئ استجابة لمعلومات حول حالات إطلاق أدى أو كان من المحتمل أن تؤدي إلى حركات عابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة؟</p>		

103. في الفترة الحالية المشمولة بالقرير، ما هي عدد المرات التي استلم فيها بلدك معلومات تتعلق بأحداث أدت أو من المحتمل أن تكون قد أدت إلى حركة (حركات) عابرة للحدود عن غير عمد لكتائب واحد أو أكثر من الكائنات الحية المحورة إلى داخل الإقليم الواقع تحت الولاية القضائية للبلد أو منه؟
- | | |
|------------|--------------------------|
| أبداً | <input type="checkbox"/> |
| أقل من 5 | <input type="checkbox"/> |
| أقل من 10 | <input type="checkbox"/> |
| أكثر من 10 | <input type="checkbox"/> |

إذا كانت إجابتك أبداً على السؤال 103، يرجى الانتقال إلى السؤال 107

104. هل قام بلدك بإخطار الدول المتأثرة أو التي من المحتمل أن تكون قد تأثرت وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمنظمات الدولية المعنية بحالات الإطلاق المشار إليها أعلاه؟
- | | |
|-------------------|--------------------------|
| نعم، لكل حالة | <input type="checkbox"/> |
| نعم، لبعض الحالات | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

- | | |
|--|--------------------------|
| الدولة المتأثرة أو المحتمل أن تكون تأثerta | <input type="checkbox"/> |
| غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | <input type="checkbox"/> |
| المنظمات الدولية المعنية | <input type="checkbox"/> |

إذا أجبت نعم السؤال 104، ما هي الجهة التي قام بذلك بإخطارها؟

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| نعم، دائماً | <input type="checkbox"/> |
| نعم، في بعض الحالات | <input type="checkbox"/> |
| لا، أجريت مشاورات، ولكن ليس فوراً | <input type="checkbox"/> |
| لا، لم تجر مشاورات أبداً | <input type="checkbox"/> |

106. هل أستشار بلدك فوراً الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الاستجابات المناسبة والشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما فيها تدابير الطوارئ؟

107. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 17 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 18 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

108. هل اتخذ بلدك تدابير تشرط مناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؟
- | | |
|----------------|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| نعم، إلى حد ما | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

109. هل اتخذ بلدك تدابير تشرط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟

نعم
نعم، إلى حد ما
لا

110. هل اتخذ بلدك تدابير تشرط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، أنه في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟

نعم
نعم، إلى حد ما
لا

111. هل اتخذ بلدك تدابير تشرط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة وتحدد أي شروط سلامة المناولة والنقل والاستخدام ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ستتشحن إليه الكائنات الحية المحورة؟

نعم
نعم، إلى حد ما
لا

112. هل اتخذ بلدك تدابير تشرط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئه طرف الاستيراد بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة؛ وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء باسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وإعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات هذا البروتوكول بالنسبة للمصدر؟

نعم
نعم، إلى حد ما
لا

113. هل لدى بلدك القدرات اللازمة لإنفاذ متطلبات تحديد الهوية والتوثيق للكائنات الحية المحورة؟

نعم
نعم، إلى حد ما
لا

نعم	<input type="checkbox"/>	114. هل وضع بلدك إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

115. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 18 في بلدك:

[يرجى إدخال نصك هنا]

المادة 19 – السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

نعم	<input type="checkbox"/>	116. هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة ت تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	117. هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للاتصال بالأمانة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بإنشاء وتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم، سلطة وطنية واحدة	<input type="checkbox"/>	118. هل عين بلدك سلطة وطنية مختصة أو أكثر مسؤولة عن أداء المهام الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة وتكون مفوضة بالعمل نيابة عن البلد فيما يتعلق بتلك المهام؟
نعم، أكثر من سلطة وطنية واحدة	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	119. في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل نقل بلدك مسؤوليات هذه السلطات إلى علم الأمانة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم، جميع المعلومات	<input type="checkbox"/>	120. هل أتاح بلدك جميع المعلومات المطلوبة المشار إليها في الأسئلة 116-119 إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
نعم، بعض المعلومات	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	121. في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل أنشأ بلدك آلية لتنسيق أنشطتها قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	122. هل وضع بلدك قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء المهام الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

123. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 19 في بلدك:

[يرجى إدخال نصك هنا]

المادة 20 - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

124. يرجى تقديم نظرة عامة عن حالة المعلومات التي قدمها بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تحديد لكل فئة من فئات المعلومات ما إذا كانت هذه المعلومات متوفرة وما إذا كانت قدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلاً عن المعلومات المطلوبة من قبل الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم المعلومات (الفقرة 3(أ) من المادة 20)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(ب) القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(ج) الاتفاقيات والترتيبيات الثنائية والمتحدة للأطراف والإقليمية (الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ب) من المادة 20)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	

<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(د) بيانات عن جهة الاتصال للسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (الفقرتان 1 و 3 من المادة 19)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (الفقرة 3(ه) من المادة 17)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(ه) التقارير المقدمة من الأطراف بشأن عمل البروتوكول (الفقرة 3(ه) من المادة 20)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(و) القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن تنظيم المرور العابر لبعض الكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	

المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة	<input type="checkbox"/>	
تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(ز) حدوث حركات عابرة للحدود عن غير عمد من المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17)
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة	<input type="checkbox"/>	
تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(ح) الحركات العابرة للحدود غير المنشورة للكائنات الحية المحوّرة (الفقرة 3 من المادة 25)
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة	<input type="checkbox"/>	
تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(ط) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحوّرة أو إطلاقها (أي الموافقة أو الحظر، وأي شروط، وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات، والفترات الإضافية الممنوحة وأسباب القرار) (الفقرة 3 من المادة 10 والفقرة 3(د) من المادة 20)
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	

المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	

(ي) معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (الفقرة 4 من المادة 14)

(ك) القرارات النهائية المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11)

(ل) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة 4 من المادة 11) أو وفقاً للمرفق الثالث (الفقرة 6 من المادة 11) (متطلبات الفقرة 3(د) من المادة 20)

<p>المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>المعلومات غير متاحة</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	م)	الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 6 من المادة 11)
<p>المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>المعلومات غير متاحة</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	ن)	استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عدم للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 12)
<p>المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>المعلومات غير متاحة</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	س)	الكائنات الحية المحورة التي مُنحت صفة الإعفاء من كل طرف (الفقرة 1 من المادة 13)

المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(13) ع) الحالات التي تتم فيها الحركة العابرة للحدود عن عمد في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (الفقرة 1 من المادة
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(20) ف) موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (الفقرة 3(ج) من المادة
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	125. هل أنشأ بلدك آلية لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للقيام بمهامها الإدارية؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	126. هل أنشأ بلدك آلية للتسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول فرطاجنة والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
نعم، دائمًا	<input type="checkbox"/>	
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	127. هل يستخدم بلدك المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	128. هل واجه بلدك صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدماها؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	129. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 128، هل أبلغ بلدك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو الأمانة بهذه المشاكل؟
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	130. هل كانت المعلومات التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كاملة وحديثة؟
لا	<input type="checkbox"/>	

131. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 20 في بلدك:

[يرجى إدخال نصك هنا]

المادة 21 - المعلومات السرية

نعم	<input type="checkbox"/>	132. هل وضع بلدك إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	133. هل يسمح بلدك للمختر بتحديد المعلومات التي يتعين تناولها كمعلومات سرية؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

134. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 21 في بلدك:

[يرجى إدخال نصك هنا]

المادة 22 - بناء القدرات

نعم	<input type="checkbox"/>	135. هل حصل بلدك على دعم خارجي أو استفاد من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟
لا	<input type="checkbox"/>	

قنوات ثنائية	<input type="checkbox"/>	136. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 135، كيف أتيحت هذه الموارد؟
قنوات إقليمية	<input type="checkbox"/>	
قنوات متعددة الأطراف	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	137. هل قدم بلدك دعما إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟
لا	<input type="checkbox"/>	

قنوات ثنائية	<input type="checkbox"/>	138. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 137، كيف أتيحت هذه الموارد؟
قنوات إقليمية	<input type="checkbox"/>	
قنوات متعددة الأطراف	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	139. هل بلدك مؤهل للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؟
لا	<input type="checkbox"/>	

إذا كانت إجابتك لا على السؤال 139، يرجى الانتقال إلى السؤال 143

<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>140. هل شرع بلدك أبداً في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟</p> <hr/>
<p>سهلة جدا <input type="checkbox"/></p> <p>سهلة <input type="checkbox"/></p> <p>متوسطة الصعوبة <input type="checkbox"/></p> <p>صعبة <input type="checkbox"/></p> <p>صعبه جدا <input type="checkbox"/></p>	<p>141. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 140، كيف تصف هذه العملية؟</p> <p>يرجى إضافة المزيد من التفاصيل حول تجربة الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية تحت السؤال 150.</p> <hr/>
<p>نشاط تمكيني تجريبي في مجال السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>إعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>تنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>بناء القدرات للمشاركة على نحو فعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الأولى) <input type="checkbox"/></p> <p>بناء القدرات للمشاركة على نحو فعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الثانية) <input type="checkbox"/></p> <p>لا شيء مما تقدم <input type="checkbox"/></p>	<p>142. هل سبق أن حصل بلدك على تمويل من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟</p> <hr/>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>143. خلال المرحلة الحالية المشتملة بالقرير، هل اضطلع بلدك بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟</p> <hr/>

<p>القدرات المؤسسية <input type="checkbox"/></p> <p>تنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب <input type="checkbox"/></p> <p>تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتكنولوجية <input type="checkbox"/></p> <p>الأخرى</p> <p>ادارة المخاطر <input type="checkbox"/></p> <p>النوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي <input type="checkbox"/></p> <p>نقل التكنولوجيا <input type="checkbox"/></p> <p>تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها <input type="checkbox"/></p> <p>الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية <input type="checkbox"/></p> <p>- تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول <input type="checkbox"/></p> <p>مناولة المعلومات السرية <input type="checkbox"/></p> <p>تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة <input type="checkbox"/></p> <p>البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة <input type="checkbox"/></p> <p>مراعاة المخاطر على الصحة البشرية <input type="checkbox"/></p> <p>غيرها [يرجى إدخال النص هنا] <input type="checkbox"/></p> <p>لا ينطبق <input type="checkbox"/></p>	<p>144. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 143، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع فيها بهذه الأنشطة؟</p> <hr/> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>نعم <input type="checkbox"/> نعم، بقدر محدود <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
<p>145. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بذلك تقييمًا بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات</p> <hr/>	
<p>146. هل ما زال لدى بلدك احتياجات من حيث بناء القدرات؟</p> <hr/>	

<p>القدرات المؤسسية <input type="checkbox"/></p> <p>تنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب <input type="checkbox"/></p> <p>تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقييمية <input type="checkbox"/></p> <p>الأخرى <input type="checkbox"/></p> <p>إدارة المخاطر <input type="checkbox"/></p> <p>التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي <input type="checkbox"/></p> <p>نقل التكنولوجيا <input type="checkbox"/></p> <p>تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها <input type="checkbox"/></p> <p>الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية <input type="checkbox"/></p> <p>تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول <input type="checkbox"/></p> <p>مناولة المعلومات السرية <input type="checkbox"/></p> <p>تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة <input type="checkbox"/></p> <p>البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة <input type="checkbox"/></p> <p>مراعاة المخاطر على الصحة البشرية <input type="checkbox"/></p> <p>غيرها [يرجى إدخال النص هنا] <input type="checkbox"/></p> <p>لا ينطبق <input type="checkbox"/></p>	<p>147. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 146، يرجى الإشارة إلى أي من المجالات التالية تحتاج إلى بناء القدرات.</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>148. هل أعد بلدك استراتيجية أو خطة عمل لبناء القدرات؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>149. هل قدم بلدك بيانات عن الخبراء الوطنيين في مجال السلامة الأحيائية إلى قائمة الخبراء الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟</p>

150. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 22 في بلدك، بما في ذلك المزيد من المعلومات عن تجربتك في الحصول على أموال مرافق البيئة العالمية:

[
] يرجى إدخال نصك هنا

المادة 23 – النوعية العامة والمشاركة

نعم	<input type="checkbox"/>	151. هل وضع بلدك استراتيجية أو سن تشريعيا لتعزيز وتنسق النوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بأمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	152. هل أنشأ بلدك موقعا إلكترونيا للسلامة الأحيائية؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	153. هل أنشأ بلدك آلية تضمن إمكانية حصول عامة الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها؟
نعم، بقدر محدود	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	154. هل أنشأ بلدك آلية لاستشارة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؟
نعم، بقدر محدود	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	155. هل أنشأ بلدك آلية لإتاحة نتائج القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة إلى عامة الجمهور؟
نعم، بقدر محدود	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	156. هل اتخذ بلدك أي مبادرة لإبلاغ الجمهور حول وسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	157. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل عزز ويسر بلدك النوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بأمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؟
نعم، بقدر محدود	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	158. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 157، هل تعاون بلدك مع دول وهيئات دولية أخرى؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
أبدا	<input type="checkbox"/>	159. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هي عدد المرات التي استشار فيها بلدك الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وأتاح نتائج هذه القرارات إلى عامة الجمهور؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 5	<input type="checkbox"/>	

160. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 23 في بلدك:

[
] يرجى إدخال نصك هنا

المادة 24 - غير الأطراف

161. هل دخل بلدك في ترتيب ثانوي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحيةمحورة؟
- | | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |
162. هل سبق لبلدك أن استورد كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف؟
- | | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |
163. هل سبق لبلدك أن صدر كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف؟
- | | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |
164. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162 أو 163، هل تمت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة بما يتماشى مع هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟
- | | |
|--------------------|--------------------------|
| نعم، دائما | <input type="checkbox"/> |
| في بعض الحالات فقط | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |
| لا ينطبق | <input type="checkbox"/> |
165. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162 أو 163، هل قدمت معلومات عن هذه الحركات العابرة للحدود إلى غرفة تبادل معلومات السلامه الأحيائيه؟
- | | |
|--------------------|--------------------------|
| نعم، دائما | <input type="checkbox"/> |
| في بعض الحالات فقط | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |
| لا ينطبق | <input type="checkbox"/> |
166. إذا لم يكن بلدك طرفا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، هل قدم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامه الأحيائيه بشأن الكائنات الحية المحورة التي أطلقت داخل حدود ولاية البلد القضائيه أو نقلت إليها أو خارجها؟
- | | |
|--------------------|--------------------------|
| نعم، دائما | <input type="checkbox"/> |
| في بعض الحالات فقط | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |
| لا ينطبق | <input type="checkbox"/> |

167. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 24 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 25 - الحركات العابرة للحدود غير المشروعة

168. هل اعتمد بلدك تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المضطلع بها بما يتعارض مع تدابير البلد المحلية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول و/أو معاقبة المسؤولين عنها؟
- | | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |
169. هل وضع بلد استراتيجية للكشف عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؟
- | | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

170. في الفترة الحالية المشمولة بالتقدير، ما هو عدد المرات التي حصل فيها بلدك على معلومات تتعلق حالات عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة إلى أو من الإقليم الواقع تحت الولاية القضائية للبلد؟
- | | |
|------------|--------------------------|
| أبداً | <input type="checkbox"/> |
| أقل من 5 | <input type="checkbox"/> |
| أقل من 10 | <input type="checkbox"/> |
| أكثر من 10 | <input type="checkbox"/> |

إذا كانت إجابتك أبداً على السؤال 170، يرجى الانتقال إلى السؤال 175

نعم	<input type="checkbox"/>	171. هل أبلغ بلدك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والطرف الآخر المعنى (الأطراف الأخرى المعنية)؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
الطرف (الأطراف) الآخر المعنى فقط	<input type="checkbox"/>	
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	172. هل حدد بلدك منشأ الكائن أو الكائنات الحية المحورة؟
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	173. هل حدد بلدك طبيعة الكائن أو الكائنات الحية المحورة؟
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	174. هل حدد بلدك ظروف الحركة (الحركات) العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؟
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

175. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 25 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 26 – الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

نعم	<input type="checkbox"/>	176. إذا اتخذ بلدك قراراً بشأن الاستيراد، هل سبق أن أخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	177. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بشأن البحث وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة؟
نعم، بقدر محدود	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

178. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 26 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 27 – المسؤولية والجبر التعويضي

179. هل وقع بلدك على البروتوكول التكميلي ناغويا-
كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؟

نعم
لا

180. هل شرع بلدك في خطوات نحو التصديق على
البروتوكول التكميلي ناغويا-كوالالمبور، أو قبوله أو
الموافقة عليه؟

نعم
لا

181. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن الأنشطة التي اضطلع بها في بلدك لتنفيذ بروتوكول ناغويا-
كوالالمبور التكميلي المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 33 – الرصد وإعداد التقارير

نعم
نعم، التقرير المؤقت فقط
نعم، التقرير الأول فقط
لا
لا ينطبق

عدم وجود موارد مالية لجمع المعلومات
اللازمة

182. هل قدم بلدك التقارير الوطنية السابقة (التقرير المؤقت
وال்தقرير الوطني الأول)؟

عد وجود معلومات ذات صلة على
الصعيد الوطني

183. إذا لم يقدم بلدك التقارير السابقة، أذكر التحديات
الرئيسية التي أعاقت تقديم التقرير.

صعوبة جمع المعلومات من مختلف
القطاعات

لا يوجد التزام بتقديم تقرير (مثلاً البلد لم
 يكن طرفاً في ذلك الوقت)

غيرها، يرجى التحديد

[يرجى إدخال النص هنا]

لا ينطبق

معلومات أخرى

184. يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد
الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت.

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

تعليقات على نموذج التقرير

185. يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن الصعوبات التي واجهتها في ملء هذا التقرير.

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

التقييم والاستعراض (المادة 35) BS-V/15

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يشير إلى المادة 35 من البروتوكول التي تنص على إجراء تقييم لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته، مرة كل خمس سنوات على الأقل، وإن يسلم بأن التقييم والاستعراض الأول، الذي كان ينبغي إجراؤه في عام 2008، لم يؤد إلى تقييم مفيد لفعالية البروتوكول نظراً للعدم وجود أسلوب منهجي والافتقار إلى الخبرة الكافية في مجال تنفيذ البروتوكول، وإن يشير إلى أن المقرر BS-IV/15 الذي طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد أسلوب منهجي، أو مشروع معايير أو مؤشرات يمكنها المساهمة في إجراء تقييم واستعراض ثان للبروتوكول،

-1

(أ) أن يركز نطاق التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول أساساً على تقييم حالة تنفيذ العناصر الرئيسية للبروتوكول على النحو المبين في المرفق أدناه؛

(ب) أن يستند التقييم إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول التي تم جمعها من خلال التقارير الوطنية الثانية وغوفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمعلومات التي يمكن أن تكون متاحة من خلال لجنة الامتثال فيما يتعلق بوظائفها المتمثلة في استعراض القضايا الامتنال العامة وأية تنسيق بناء القدرات والعمليات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

-2 يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتجميع المعلومات والتعاقد على إجراء تحليل لهذا التجميع من المعلومات بغية تيسير إجراء التقييم والاستعراض الثاني، لفعالية البروتوكول؛

-3 بقدر أبعادها:

(أ) إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص متوازن إقليميا، رهنا بتوافر الأموال، من أجل (1) استعراض تحليل المعلومات المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛ و(2) تقديم توصيات إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف للنظر فيها؛

(ب) إجراء التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية في الاجتماع الثامن للأطراف، باستخدام عدة أمور من ضمنها المعلومات المجمعة من خلال التقارير الوطنية الثالثة؛

-4 يحيث الأطراف، ويذيع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى المساهمة، حسبما يكون ذلك مناسباً، في عمليات جمع البيانات من خلال إكمال وتقديم، في الوقت المناسب، التقارير الوطنية، أو من خلال الرد على استبيان وتقديم معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول.

المرفق**العناصر والمؤشرات المقابلة للتقييم والاستعراض الثاني****ألف - التغطية**

العنصر 1 - التغطية الجغرافية للبروتوكول وتغطية البروتوكول لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود:

- (أ) عدد الأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها نقاط اتصال وطنية معنية؛
- (ج) عدد الأطراف التي تقدم تقارير وطنية في الوقت المناسب بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد كائنات حية محورة من بلدان غير أطراف؛
- (هـ) عدد الأطراف التي تصدر كائنات حية محورة إلى بلدان غير أطراف.

باء - التنفيذ المحلي للإجراءات الأساسية والمرفقات

العنصر 2 - وضع إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو الأطر التنظيمية المحلية المتنسقة مع البروتوكول) وفقاً للبروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي سنت قوانين ووضعت لوائح و/أو تدابير إدارية لتشغيل إجراء الموافقة بعلم مسبق؛
- (ب) عدد الأطراف التي اعتمدت إطاراً تنظيمياً محلياً ينسق مع البروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛
- (ج) عدد الأطراف التي عينت سلطات وطنية مختصة؛
- (د) عدد الأطراف المستوردة أو المصدرة للكائنات الحية المحورة التي ليس لديها قوانين ولوائح ذات صلة تحكم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛
- (هـ) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق باعتماد إجراءات الموافقة بعلم مسبق أو إطار تنظيمية محلية تنسق مع البروتوكول.

العنصر 3 - تشغيل وتفعيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو إطار تنظيمي محلي ينسق مع البروتوكول) لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها ترتيبات مؤسسية وإدارية محلية (صنع القرار) للبت في طلبات الموافقة بعلم مسبق؛
- (ب) عدد الأطراف التي تدرج مخصصات في الميزانية لتشغيل إطارها الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها موظفون دائمون لإدارة شبكتها الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية؛
- (د) عدد الأطراف التي بحثت طلبات الموافقة بعلم مسبق وتوصلت إلى قرارات بشأن الاستيراد؛

- (ه) الاتجاهات الإقليمية في تشغيل وتنشيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق.
- العنصر 4 - وضع وتنشيل إجراءات صنع القرار فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحمولة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز:
- (أ) عدد الأطراف التي اتخذت قرارات نهائية فيما يتعلق بالاستخدام المحلي، بما في ذلك التداول في الأسواق للكائنات الحية المحمولة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز التي يمكن أن تخضع للنقل عبر الحدود؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها إجراء لصنع القرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحمولة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛
- العنصر 5 - وضع وتنشيل إجراءات تقييم المخاطر بشأن الكائنات الحية المحمولة:
- (أ) عدد الأطراف التي لديها توجيهات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحمولة؛
- (ب) عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للمخاطر كجزء من عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحمولة؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها لجنة استشارية أو ترتيبات أخرى لإجراء أو استعراض تقييم المخاطر؛
- (د) عدد القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المصحوبة بموجز عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحمولة؛
- (ه) عدد الأطراف التي تتمتع بالقدرات المحلية الضرورية لإجراء عمليات تقييم المخاطر؛
- (و) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدامها المرفق الثالث من البروتوكول أو أي توجيه آخر بشأن تقييم المخاطر وافق عليه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ز) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بالقدرة على إجراء تقييم المخاطر.
- العنصر 6 - وضع وتنشيل إجراءات الخاصة بوضع تدابير ملائمة لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحمولة ورصدها:
- (أ) عدد الأطراف التي رخصت بإدخال الكائنات الحية المحمولة في البيئة والتي لديها متطلبات وأوامر قائمة ويجري إيفادها لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في تقييمات المخاطر؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها قدرات على كشف الكائنات الحية المحمولة وتحديد هويتها؛
- (ج) الاتجاهات الإقليمية بشأن قدرات إدارة المخاطر.
- العنصر 7 - وجود وتنشيل إجراءات بشأن تحديد حالات نقل الكائنات الحية المحمولة بصورة غير مشروعة عبر الحدود والتصدي له:
- (أ) عدد الأطراف التي لديها تدابير محلية لمنع النقل غير المشروع عبر الحدود ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك من خلال تنظيم المرور العابر والاستخدام المعزول؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن تلقّيها معلومات تتعلق بحالات نقل غير مشروع لأحد الكائنات الحية المحمولة عبر الحدود إلى أو من أراض تحت ولايتها؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها القدرة على رصد عمليات نقل الكائنات الحية المحمولة غير المشروعة عبر الحدود (مثل الموظفين والقدرات التقنية).
- العنصر 8 - وضع وتنشيل إجراءات منع وتحديد حالات نقل الكائنات الحية المحمولة غير المقصود عبر الحدود، والتصدي له، بما في ذلك إجراءات الإخطار وتدابير الطوارئ:

(أ) عدد الأطراف التي أبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجهات الاتصال الخاصة بها بشأن نقل الكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود وفقاً للمادة 17؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها آلية لإبلاغ الدول المتضررة المحتملة بنقل الكائنات الحية غير المقصود الفعلي أو المحتمل عبر الحدود؛

(ج) عدد حالات النقل غير المقصود عبر الحدود؛

(د) عدد الأطراف التي لديها آلية للتعرف على الآثار المعاكسة الكبيرة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتحديدها نتيجة لأي نقل للكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود.

العنصر 9 - وضع وتنفيذ متطلبات ملائمة فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة:

(أ) عدد الأطراف التي لديها متطلبات ملائمة لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة تنسق مع المادة 18 من البروتوكول والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل:

(1) الاستخدام المعزول؛

(2) الإدخال عن قصد في البيئة؛

(3) الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.

العنصر 10 - وضع وتشغيل إجراءات لإخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة:

(أ) عدد الأطراف التي أرسلت معلومات بشأن إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نظم لإدارة معلومات السلامة الأحيائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.

العنصر 11 - تنفيذ إجراءات وتدابير تعزيز التوعية العامة:

(أ) عدد الأطراف التي تنفذ برامج أو أنشطة خاصة بالتوعية العامة؛

(ب) عدد الأطراف التي تتصن على مستوى ما من المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة.

جيم- الإجراءات والآليات على المستوى الدولي

العنصر 12 - تنفيذ خطة عمل بناء القدرات على نحو فعال:

(أ) حجم التمويل المقدم أو المتنامي لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والآثار الناجمة عن مثل هذا التمويل؛

(ب) عدد الأطراف التي تطلب مساعدة للتمكن من الاستعانة بخبراء من قائمة الخبراء وعدد الأطراف التي تحصل بالفعل على هذه المساعدة؛

(ج) عدد الأطراف التي تبلغ عن الاستعانة بالخبراء المحليين في الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر أو استعراضها وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

العنصر 13 - تشغيل لجنة الامتثال:

(أ) تطرح الأطراف قضائياً مع لجنة الامتثال فيما يتعلق بامتثالها لالتزامات البروتوكول؛

- (ب) لدى لجنة الامتنال نظام داخلي لصنع القرار.
- العنصر 14- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإمكانية الوصول إليها:
- (أ) عدد الأطراف والجهات المستخدمة الأخرى التي تصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة منتظمة، أي مرة واحدة على الأقل شهرياً؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؛
- (ج) مدى موثوقية وحداثة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ـ دالـ آثار نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود على التنوع البيولوجي مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان
- العنصر 15- ينبغي الاهتمام بالعمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

BS-V/16
الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يشير إلى المقرر BS-IV/15 الذي يدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات على الخطة الاستراتيجية للبروتوكول والذي يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم الخطة الاستراتيجية فيما يُنظر فيها خلال هذا الاجتماع، وإن يحيط علماً بالتعليقات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى؛ والعمليات التشاورية التي تم إجراؤها تحت إشراف المكتب بهدف المساهمة في إعداد خطة إستراتيجية،

-1 يعتمد الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المرفق الأول بهذا المقرر) وبرنامج عمله المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (المرفق الثاني بهذا المقرر)؛

-2 يحيط الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية حسب مقتضى الحال إلى:

(أ) استعراض ومواءمة خطط وبرامج عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خططها الاستراتيجية، وبرامج عملها بشأن التنوع البيولوجي؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والمالية الالزامية للإسراع في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

-3 يحيط الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بطريقة شاملة وفي التوقيت المناسب من أجل تقديم مدخلات من شأنها أن تحدد، بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثاني، بيانات خط أساس لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول والخطة الاستراتيجية؛

-4 يقرر إجراء تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية:

(أ) بعد خمس سنوات من اعتمادها بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثالث المقرر إجراؤه خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) استخدام معايير التقييم الملائمة التي يتعين أن يقترحها الأمين التنفيذي خلال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

المرفق الأول

الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

أولاً - السياق

- 1 اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في يناير/كانون الثاني 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر/أيلول 2003. واعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، برنامج عمل متوسط الأجل للفترة التي تغطي الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 2 خلال السنوات الست الماضية منذ انعقاد أول اجتماع للأطراف، تحققت إنجازات كبيرة نحو تنفيذ البروتوكول. فقد زاد عدد الأطراف بأكثر من 100 طرف منذ بدء نفاذ البروتوكول. واعتمدت مقررات كثيرة لتسهيل تنفيذ البروتوكول ودخلت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مرحلة التشغيل الكامل. وتنافى أكثر من 100 بلد، من خلال الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، مساعدة لبناء القدرات دعماً لجهودها في تطوير وتنفيذ إطارها الوطنية القانونية والإدارية للسلامة الأحيائية. كما زاد عدد الترتيبات التعاونية الثانية ودون الإقليمية والإقليمية لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في السنوات الأخيرة.
- 3 ولعب برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دوراً حاسماً في توجيه عملية تنفيذ البروتوكول. ومن المقرر أن ينتهي برنامج العمل المتوسط الأجل في الاجتماع الحالي للأطراف في البروتوكول.
- 4 وقد وضعت عملية لإجراء تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول وفقاً للمادة 35 من البروتوكول. ويتيح بدء عملية التقييم والاستعراض، من ناحية، واستكمال برنامج العمل المتوسط الأجل من الناحية الأخرى، فرصة للأطراف للنظر في وضع رؤية طويلة الأجل للبروتوكول في شكل خطة استراتيجية يصاحبها برنامج عمل متعدد السنوات. ويتلازم ذلك أيضاً مع العملية الجارية لتفصي وتحديث الخطة الاستراتيجية لاتفاقية في ضوء التصميم على العمل فيما بعد هدف التوعي البيولوجي لعام 2010.
- 5 وما زالت هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. ذلك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لا يزال في حاجة إلى تقديم توجيهات إضافية وإجراءات وعمليات توضيحية في عدد من المجالات، مثل تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والامتثال (المادة 34)، والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)، والمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) وبناء القدرات (المادة 22). وتتمثل إحدى الشروط المسبقة الرئيسية للتنفيذ الناجح لأنشطة المخططة في توفير موارد مالية كافية تشمل على آليات بديلة للتمويل ودعم تقني وخصوصاً للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- 6 وقد أعدت هذه الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يصاحبها (المرفق الثاني) على أساس الردود المستلمة من الأطراف، وتحليل التقارير الوطنية الأولى، والمقررات المتتالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الأربع الأخيرة، ومن خلال مناقشات عامة وتعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة. وتأخذ الخطة الاستراتيجية أيضاً في الحسبان الخبرة المكتسبة من خلال وضع وتنفيذ وتفصي الخطة الاستراتيجية لاتفاقية.

ثانياً - الخطة الاستراتيجية: تفسيرها ورصدها

-7 تكون الخطة الاستراتيجية من رؤية، ومهمة وخمسة أهداف استراتيجية. وكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة، والأهداف التشغيلية، والنتائج والمؤشرات. وقد اشترت الأهداف التنفيذية وحددت أولوياتها وفقاً لإسهامها في التنفيذ الكامل للبروتوكول، مع مراعاة التنفيذ المحدود الذي أوضحته عملية التقييم والاستعراض. وهناك مجالات بورية تبرز الأهداف الاستراتيجية الخمسة وهي حسب الأولوية كما يلي: (1) تيسير إنشاء ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول؛ و(2) بناء القدرات؛ و(3) الامتثال والاستعراض؛ و(4) تبادل المعلومات؛ و(5) الإرشاد والتعاون.

-8 وتعتبر الرؤية والمهمة بيانين شاملين للحالة المرغوبة والغرض المنشود في المستقبل، وتسعى الخطة الاستراتيجية إلى بلوغهما على المدى الطويل بينما تحدد الأهداف الاستراتيجية الخمسة ما يلزم الوفاء به من أجل تحقيق الرؤية والمهمة خلال فترة السنوات العشر للخطة. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت الخطة الاستراتيجية في صورة إطار منطقي من أجل تيسير الرجوع إليها:

- (أ) لكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة التي ستحدث إذا تحقق الهدف الاستراتيجي؛
- (ب) تشمل الأهداف التشغيلية إجراءات يلزم اضطلاع بها من أجل تحقيق الآثار؛
- (ج) النتائج هي الآثار التي ستظهر عند تحقيق الأهداف التشغيلية، وسوف يسفر عن مجموع النتائج آثار الغايات الاستراتيجية؛
- (د) تعمل المؤشرات كأداة لرصد وتقييم الخطة الاستراتيجية من أجل قياس ما يتحقق من إنجازات.

-9 وسوف تختلف نوعية أصحاب المصلحة في الخطة الاستراتيجية حسب القضايا أو الإجراءات أو الأنشطة المذكورة في الخطة. وستتفق بعض الإجراءات إما من قبل الأطراف أو الحكومات الأخرى أو الأمانة أو المنظمات الأخرى أو الأفراد أو بمزيج من كل هؤلاء.

-10 وينبغي أيضاً تفسير عناصر الخطة الاستراتيجية في ضوء نص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ولا ينبغي تفسير وفهم الخطة الاستراتيجية إلا في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومجال تطبيقه.

-11 وسيتم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية من خلال برنامج عمل للبروتوكول مدته عشر سنوات، تدعمه خطط عمل لفترة سنتين. وسيعدل برنامج العمل المتعدد السنوات من وقت لآخر، عند الضرورة، على أساس ما يلي: (1) الخبرة المكتسبة في تنفيذ متطلبات البروتوكول؛ و(2) نتيجة التقييم والاستعراض الدوري لفعالية البروتوكول حسبما تنص عليه المادة 35 من البروتوكول. وسيجري تقييم منتصف المدة بعد خمس سنوات من اعتماد الخطة الاستراتيجية. وستستخدم عملية التقييم هذه المؤشرات المدرجة في الخطة الاستراتيجية لنقييم مدى تحقيق الأهداف التنفيذية. وستعتمد المعلومات أساساً من التقارير الوطنية ومن مصادر أخرى ذات صلة متاحة لتوليد البيانات اللازمة للتحليل. وسيظهر التقييم فعالية الخطة الاستراتيجية ويسمح للأطراف بالتكيف مع الاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول. ويطلب الأمر تخصيص موارد كافية لهذه العملية.

ثالثاً - الافتراضات

-12 طرح عدد من الافتراضات عند وضع الخطة الاستراتيجية. أولاً، يفترض أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعتمد عدداً من المقررات بما في ذلك بشأن: النهج العام لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

وتحديد الهوية والتوثيق؛ وبروتوكول تكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وصنع القرار. ومن المفترض أيضاً ما يلي:

(أ) تدرج الأطراف والمنظمات دون الإقليمية قواعد وإجراءات من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أطراها الوطنية أو الإقليمية؛

(ب) سيرى تحديث منتظم لخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، والموافقة عليها وتفيذها؛

(ج) تزود الأطراف آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشكل آني، بالتقارير الوطنية والمعلومات المطلوبة، مثل القوانين واللوائح والقرارات القائمة بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(د) ستتاح موارد ملائمة ويمكن التنبؤ بها على المستويين الوطني والدولي. كما تجدر ملاحظة أن الميزانيات التفصيلية لفترة السنتين المقدمة في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال فترة الخطة الاستراتيجية تعتبر ضرورية للتنفيذ الفعال لخطة الاستراتيجية.

13- وهناك افتراض آخر بأن خط الأساس لحالة تنفيذ البروتوكول والمؤشرات العالمية ستُحدَّد بعد عملية التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل إعداد صورة عالمية. وقد تمت صياغة المؤشرات بحيث يمكنها تيسير قياس التقدم المحرز مقابل خط الأساس هذا.

رابعاً- الاحتياجات من الموارد البشرية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية

14- يتطلب تنفيذ الخطة الاستراتيجية موارد مالية كافية لدعم الأنشطة ذات الصلة على المستوى الوطني فضلاً عن الأنشطة المتوقعة أن تضطلع بها الأمانة.

15- ويلاحظ أن الأطراف تواجه تحديات في الحصول على الأموال المتاحة في إطار الآلية المالية القائمة. ولذلك، فإن من الضروري اتخاذ تدابير لتحسين إمكانيات الحصول على الأموال المتاحة. وفي هذا الصدد، يُدعى مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة ورصد الحصول السريع على هذه الأموال. كما يطلب إلى الأطراف أن تقدم، في تقاريرها الوطنية في القسم الخاص بشكل الإبلاغ الذي يشير إلى بناء القدرات، معلومات عن خبراتها في الحصول على الأموال الخاصة من مرفق البيئة العالمية.

عناصر الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الرؤية توفير حماية ملائمة للتنوع البيولوجي من أي آثار ضارة للكائنات الحية المحورة				
المهمة تعزيز الإجراءات والقدرات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل وتناوله واستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان والتركيز تحديداً على التحركات عبر الحدود				
المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف في مراكز المنشأ المعنية التي وضعت تشريعاً وطنياً للسلامة الأحيائية ومبادئ توجيهية لتنفيذها في غضون فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت قواعد وإجراءات إدارية لمعالجة إخطارات وطلبات الموافقة على واردات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز، وللاستخدام المعزول أو لإدخالها في البيئة • النسبة المئوية للأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة • النسبة المئوية للأطراف التي نقلت إخطارات وفقاً للمادة 8 من البروتوكول أو التشريعات المحلية الملائمة • النسبة المئوية للأطراف التي اتخذت مقررات تتعلق بالواردات وفقاً للمادة 10 من البروتوكول أو التشريعات المحلية الملائمة 	<ul style="list-style-type: none"> • إسناد القرارات المتعلقة بسلامة أي كائن حي محور إلى قواعد تنظيمية وإدارية قائمة بشكل ينسق مع البروتوكول • إدماج المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية وبنتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في القطاعات ذات الصلة 	<p>1-1 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</p> <p>تمكين جميع الأطراف من وضع أطر وطنية تشغيلية للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول</p>	<p>التنفيذ الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من قبل الأطراف</p> <p>أداء معزز من قبل الأطراف نحو بلوغ الأهداف العامة لحظة التنوع البيولوجي واستدامه المستدام للبروتوكول</p>	<p>المجال البؤري 1 : تسهيل إنشاء ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول</p> <p>وضع الأدوات والإرشادات الأخرى اللازمة للتشغيل الكامل للبروتوكول</p>

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي أجرت تقييمات لاحتياجاتها بمجال بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والاحتياجات المؤسسية، وقدمت معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • النسبة المئوية للأطراف التي أعدت خطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت برامج تدريبية للأفراد العاملين في مجال قضايا السلامة الأحيائية وللتدريب طويلاً الأجل للمتخصصين في مجال السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت آليات تنسيق وطنية لمبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • حجم الموارد الجديدة والإضافية المعيبة لتنفيذ البروتوكول • عدد الأطراف التي لديها تمويل موثوق ويمكن التنبؤ به لتعزيز قدراتها على تنفيذ البروتوكول • عدد الأطراف التي تبلغ عن الوفاء باحتياجاتها لبناء القدرات • عدد الترتيبات التعاونية المبلغ بأنها تشمل الأطراف المستوردة والمصدرة للكائنات الحية المحورة 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين فهم احتياجات بناء القدرات للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية • إعداد نهج متماسك وآليات فعالة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • أن يكون لدى الأطراف موارد مالية وتنمية كافية يمكن التنبؤ بها لتمكنها من تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول بطريقة متكاملة ومستدامة • أن يضع كل طرف وينفذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • تعزيز الموارد والفرص الموجودة واستعمالها على نحو أكثر فعالية • تحسين التنسيق والتعاون بين الأطراف والكيانات التي تنفذ أو تمول جهود بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • تحسين التنسيق والتعاون بين الأطراف المستوردة والمصدرة للكائنات الحية المحورة 	<p>2-1 التنسيق والدعم</p> <p>وضع آليات فعالة لتطوير نظم السلامة الأحيائية مع تزويدها بالدعم اللازم للتنسيق والتمويل والرصد</p>	
--	---	---	--

<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت وثائق إرشادية عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها • إجراء عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الخاصة بها • تقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من أصحاب الإخطارات • النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت نهجا مشتركة لجزاء تقييم المخاطر وإدارة المخاطر • النسبة المئوية للأطراف التي تتطلع بعمليات تقييم المخاطر وفقا للبروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> • إرشادات عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما فيها إرشادات عن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة • إنشاء الأطراف والحكومات الأخرى واعتمادها للنهج العام لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر، عند الاقتضاء 	<p>3-1 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>مواصلة تطوير ودعم تنفيذ أدوات علمية بشأن النهج العام لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • التوجيه بشأن الكائنات الحية المحورة أو السلالات المعينة التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة البشر • عدد الأطراف التي لديها القدرة على تحديد هوية تقييم ورصد الكائنات الحية المحورة أو السلالات المعنية التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة البشر 	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد الطرائق ووضعها تمكين الأطراف من تحديد وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة • قيام الأطراف بإعداد وإتاحة إرشادات عن الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان 	<p>4-1 الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة</p> <p>إعداد طرائق للتعاون وإرشادات لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان</p>	

<ul style="list-style-type: none"> بدء إنفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول - النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لديها أطر إدارية وقانونية وطنية تتضمن قواعد وإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة 	<ul style="list-style-type: none"> يتخذ كل طرف التدابير الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على المستوى المحلي 	<p>5-1 المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>لاعتماد وتنفيذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> نسبة الأطراف التي وضعـت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة المقصود استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز نسبة الأطراف التي وضعـت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة لاستخدام المعزول والإدخال عن عدم في البيئة عدد الأطراف التي لديها فرص الحصول على الأدوات القادرـة على رصد الكائنات الحية المحورة غير المرخص بها عدد الأطراف التي تستخدم التوجيه القائم بشأن المناولة والنقل والتعبئة الخاصة بالكائنات الحية المحورة 	<ul style="list-style-type: none"> تحديد هوية جميع شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أو للاستخدام المعزول أو للإدخال عن عدم في البيئة، من خلال الوثائق المصاحبة وفقاً لمتطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وضع وإتاحة أدوات تقنية سهلة الاستخدام الحية المحورة غير المرخص بها استخدام التوجيه القائم لمناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة 	<p>6-1 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية</p> <p>تمكين الأطراف من تنفيذ متطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومستداتها</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • عدد البحوث التي تخضع لاستعراض النظريات التي نُشرت والتي تتيحها وتستخدمها الأطراف لدى النظر في التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة • عدد الأطراف المبلغة عن نهوجها المتبعه من أجل مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية • عدد الأطراف المبلغة عن خبراتها في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة • عدد الأطراف التي تستخدم مبادئ توجيهية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية 	<ul style="list-style-type: none"> • البحث المستعرضة من قبل النظرياء ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة طريقة استعراض النظرياء حسبما هي محددة في القسم هاء من المرفق الثالث من المقرر 10/8 • قيام الأطراف بإعداد واستخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء • قيام الأطراف بتطبيق الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، عند الاقتضاء 	<p>7-1 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية</p> <p>تقديم توجيه، يستند إلى البحث وتبادل المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير للاستخدام المعزول • النسبة المئوية للأطراف التي تستخدم الإرشادات للكشف عن حدوث حالات إطلاقات غير مقصودة للكائنات الحية المحورة والتي تستطيع أن تتخذ تدابير استجابة ملائمة 	<ul style="list-style-type: none"> • تمكين الأطراف من إدارة الكائنات الحية المحورة العابرة • إعداد إرشادات لمساعدة الأطراف على كشف حدوث إطلاقات غير مقصودة للكائنات الحية المحورة واتخاذ تدابير استجابة بتصديها 	<p>8-1 العبور، والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ</p> <p>إعداد أدوات وإرشادات من شأنها أن تيسّر تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن العبور، والاستخدام المعزول، والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي لديها أطر تنظيمية تشغيلية • عدد الأطراف التي لديها ترتيبات إدارية وظيفية 	<p>إعداد وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</p>	<p>1-2 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</p> <p>زيادة دعم وضع وتنفيذ النظم التنظيمية والإدارية</p>	<p>زيادة مستوى أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة</p> <p>قيام الأطراف بإعداد أطر تنظيمية وإدارية وللرصد بحيث تكون فعالة وتنسق بالكفاءة لتنفيذ البروتوكول</p> <p>وضع الآليات الضرورية لتمكين الأطراف من القيام بتقييمات المخاطر على أساس علمي</p> <p>تحقيق شفافية أكبر في صنع القرار وتعجيل اتخاذه</p> <p>الاستخدام الكامل لنظم تبادل المعلومات</p>	<p>المجال البوري 2: بناء القدرات</p> <p>2- مواصلة تطوير وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول</p>
--	---	--	--	---

<ul style="list-style-type: none"> • نسبة تقارير تلخيص تقييم المخاطر في ضوء عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة وبشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد تقارير ملخصات تقييم المخاطر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، • عدد الإفراد المدربين على تقييم المخاطر وعلى رصد وإدارة ومكافحة الكائنات الحية المحورة • عدد الأطراف التي لديها بنية أساسية بما في ذلك المختبرات للرصد والإدارة والمكافحة المتواقة • عدد الأطراف التي تستخدم المواد التربوية المعدة والتوجيه التقني • عدد الأطراف التي ترى أن مواد التدريب والتوجيه التقني كافية وفعالة 	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الموارد بما في ذلك الموارد البشرية الالزامية لتقدير مخاطر الكائنات الحية المحورة وإقامة الآليات الإدارية • قيام الأطراف بإعداد مواد التدريب والتوجيه التقني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على المستويات الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية • إنشاء بنية تحتية وآليات إدارية لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة على الصعيد الوطني أو دون إقليمي أو إقليمي 	<p>2-2 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>لتمكين الأطراف من التقييم والتطبيق والتبادل وإجراء عمليات تقييم المخاطر وإقامة قدرات تستند إلى العلوم العملية لتنظيم وإدارة ورصد ومراقبة مخاطر الكائنات الحية المحورة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • عدد مسؤولي الجمارك وأفراد المختبرات المدربين • النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت مختبرات موثوقة للكشف أو يمكنها الوصول إلى مختبرات موثوقة للكشف • ترخيص المختبرات الوطنية والإقليمية التي لديها قدرة على كشف الكائنات الحية المحورة • عدد المختبرات المعتمدة التي تعمل بالفعل 	<ul style="list-style-type: none"> • تمكين مسؤولي الجمارك/الحدود من إيفاد تنفيذ متطلبات البروتوكول المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة • تدريب الأفراد وتزويدهم بالمعدات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها 	<p>3-2 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية</p> <p>تطوير القرارات على مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف المؤهلة التي تلقت دعماً لبناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة • عدد الصكوك الإدارية أو القانونية المحلية المعرفة، أو التي تم تعديلها أو التي تم سنها حديثاً التي تستوفي هدف القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد أو إنشاء آلية أو عملية مؤسسية لتيسير تنفيذ القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية الوطنية والجبر التعويضي على المستوى الوطني 	<p>4-2 المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>مساعدة الأطراف في البروتوكول في جهودها لإعداد وتطبيق القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت آليات لضمان المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في غضون مهلة لا تتجاوز ست سنوات بعد تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • النسبة المئوية للأطراف التي تبلغ جمهورها بطرق مشاركته الموجودة • عدد الأطراف التي أنشأت موقع شبكيّة وطنية وأرشيفياً يمكن البحث فيه، ومرافق موارد وطنية أو أقسام في المكتبات الوطنية مخصصة للمواد التعليمية في مجال السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • حصول الأطراف على الإرشادات والمواد التدريبية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة • تمكين الأطراف من تعزيز وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية 	<p>5-2 التوعية العامة والتنقيف والمشاركة</p> <p>تعزيز القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي يمكن أن تيسر جهود زيادة التوعية العامة، وتعزيز التنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الردود إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية • حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 	<ul style="list-style-type: none"> • زيادة الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتبادل المعلومات من خلال الغرفة من قبل المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية • سهولة الوصول إلى أدوات لتسهيل تنفيذ البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • سهولة حصول أصحاب المصلحة بما فيهم الجمهور العام على معلومات عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 	<p>6-2 تبادل المعلومات</p> <p>تأمين سهولة وصول جميع أصحاب المصلحة المعتمدين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • عدد المؤسسات الأكademية حسب الإقليم التي تقدم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية في مجال السلامة الأحيائية • عدد المواد التدريبية والوحدات الإلكترونية المباشرة في مجال السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • إتاحة قائمة مستدامa من مهنيي السلامة الأحيائية بكفاءات مختلفة على المستويين الوطني/ال الدولي • تحسين البرامج التعليمية والتدريبية في مجال السلامة الأحيائية • زيادة تبادل المعلومات ومواد التدريب، وبرامج تبادل الأفراد والطلبة بين المؤسسات الأكademية والمنظمات المعنية 	<p>7-2 التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية</p> <p>تعزيز التعليم والتدريب بالنسبة للمهنيين في مجال السلامة الأحيائية من خلال تنسيق وتعاون أكبر بين المؤسسات الأكademية والمنظمات المعنية</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي حددت وعالجت مشاكلها المتعلقة بعدم الامتثال • عدد الأطراف التي اعتمدت وشغلت تدابير وطنية قانونية وإدارية وتدايبر أخرى لتنفيذ البروتوكول • النسبة المئوية للأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية • عدد الأطراف التي وضع نظاماً لمعالجة الطلبات بما في ذلك اتفاق الموافقة الحرة المسبقة عن علم • النسبة المئوية للأطراف التي نشرت جميع المعلومات الإلزامية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد الأطراف التي وضع نظاماً للرصد والإفاذ الشامل لتنفيذ الأطراف لالتزاماتها • عدد التقارير الوطنية المستلمة بموجب كل دورة إبلاغ • عدد الأطراف القادرة على الحصول على الموارد للفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> • قيام كل طرف بتنفيذ التزاماته بالكامل ورصد تنفيذ التزاماته بانتظام بموجب البروتوكول • إبلاغ محسن من الأطراف عن طريق رفع تقارير وطنية كاملة وفي مواعيدها • تمكين جميع الأطراف من إنفاذ أطراها التنظيمية وقراراتها • تخصيص الموارد المالية الكافية للامتثال • تمكين لجنة الامتثال من الاستعراض الشامل لتنفيذ الأطراف لالتزاماتها وتقترح تدابير مناسبة • تحسين الدور المساند لجنة الامتثال 	<p>1-3 الامتثال للبروتوكول</p> <p>تعزيز الآليات من أجل تحقيق الامتثال</p>	<p>الافتراضي 3 : الامتثال والاستعراض</p> <p>لمنتطلبات البروتوكول</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدد تقارير التقييم المقدمة والاستعراضات المنشورة • عدد الأطراف التي عدلت أطراها الوطنية للسلامة الأحيائية لتتناسب مع التعديلات المعتمدة على البروتوكول لمعالجة التحديات الجديدة 	<ul style="list-style-type: none"> • تقييم واستعراض البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته ومرافقاته، على أساس منتظم • تكييف البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته ومرافقاته، إذا ظهرت تحديات جديدة من التطورات في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة أو تكييفه مع التحديات التي تعرّض التنفيذ 	<p>2-3 التقييم والاستعراض</p> <p>تحسين فعالية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات منتظمة للتقييم والاستعراض</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للنقارير الموجزة عن تقييم المخاطر مقابل عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة • عدد النشرات الواردة في مركز موارد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد مرات الإشارة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد البلدان التي لديها نقاط اتصال وطنية مسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد البلدان/الأقاليم التي نشرت قوانين و/أو لوائح السلامة الأحيائية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد الموافقة المسبقة عن علم/القرارات المحلية المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد مستعملين في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذين يطالبون بتحسين الدقة والاكتمال للمعلومات ونطاقاتها الزمنية 	<ul style="list-style-type: none"> • الاعتراف بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها جهة إيداع مختصة للمعلومات عن السلامة الأحيائية • المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تكون دقيقة وكاملة وفي التوقيت المناسب • قيام عدد كبير من البلدان بتقديم المعلومات والحصول عليها • تبادل نقارير تقييم المخاطر بطريقة آمنة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • الحصول الميسر على الموارد والخبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية 	<p>1-4 فعالية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>زيادة كمية ونوعية المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي يحصل عليها منها</p>	<p>تحقيق الشفافية عند تطوير واستخدام الكائنات الحية المحورة</p> <p>امتثال متز�د للمتطلبات الوطنية والدولية</p> <p>صنع قرارات مستنيرة تعزيز توعية الجمهور بالسلامة الأحيائية</p>	<p>المجال البؤري 4: تبادل المعلومات ذات الصلة وتبادلها تعزيز توافر المعلومات ذات الصلة وتبادلها</p>
---	---	---	---	---

<ul style="list-style-type: none"> • عدد المناقشات الإلكترونية المباشرة والمؤتمرات الفعلية التي يتم إجراؤها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي تشارك في مناقشات إلكترونية مباشرة ومؤتمرات فعلية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد المشاركين في المناقشات والمؤتمرات الإلكترونية المباشرة، وتنوعهم والمعلومات الأساسية عنهم • عدد أنشطة بناء القدرات الرامية إلى زيادة الشفافية، والشمولية والإنصاف في المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • تكون البلدان مجهزة على نحو أفضل بالأدوات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • تطبق على نحو مستمر مبادئ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المتعلقة بالشمولية والشفافية والإنصاف • تيسير عقد المناقشات وعمليات التفاوض بشأن البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • زيادة التوعية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في مختلف مجموعات أصحاب المصلحة والأقاليم 	<p>2-4 غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كأداة إلكترونية مباشرة للمناقشات والمؤتمرات</p> <p>إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة تشغيلية كاملة وفعالة لمساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • عدد المناسبات المنظمة بالعلاقة إلى السلامة الأحيائية • عدد النشرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي يتم تبادلها 	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز تبادل المعلومات في الاجتماعات الإقليمية والوطنية والدولية بشأن التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية • استعمال طرائق وفرص مختلفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية 	<p>3-4 تبادل المعلومات في أماكن أخرى بخلاف غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>تعزيز الفهم من خلال آليات تبادل المعلومات الأخرى</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> • تصبح جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في البروتوكول 	<p>5-1 التصديق على البروتوكول تحقيق الاعتراف العالمي بالبروتوكول</p>	<p>دعم سياسي متزايد لتنفيذ البروتوكول دعم متزايد وتعاون متزايد مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات المعنية من أجل تنفيذ البروتوكول</p>	<p>المجال البؤري 5: الإرشاد والتعاون توسيع نطاق البروتوكول وتعزيز التعاون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدد العلاقات المنشأة مع الاتفاقيات الأخرى حسبما ينعكس في الأنشطة المشتركة 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء العلاقات الرسمية مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى دعوة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لحضور اجتماعات بصفة مراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية للتجارة التابعين لمنظمة التجارة العالمية 	<p>5-2 التعاون تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة الأحيائية</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • عدد البرامج الوطنية للتوعية والتواصل بشأن السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت استراتيجيات اتصال وطنية بشأن السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز 3 سنوات من اعتماد القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت موقع شبكة وطنية للسلامة الأحيائية، بما فيها الوصلات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي يمكن للجمهور الوصول إليها والبحث من خلالها • عدد الأطراف التي لديها مواد للتوعية والتعليم بشأن السلامة الأحيائية والبروتوكول متاحة للجمهور ويسهل وصوله إليها، بما في ذلك تنوع هذه المواد 	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز خدمات التواصل مع البروتوكول بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة • قيام جميع الأطراف بإعداد وتنفيذ استراتيجيات للتنفيذ والاتصال • تغطية منتظمة لوسائل الإعلام المحلية وكذلك الدولية عن قضايا السلامة الأحيائية وأنشطة البروتوكول • فهم متزايد للعلاقة بين البروتوكول واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحيائية 	<p>5-3 الاتصال والتواصل زيادة التنوعية بالبروتوكول</p>		

المرفق الثاني

برنامج العمل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2012-2016

-1 البنود الدائمة

- (أ) المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد؛
- (ب) تقرير الأمين التنفيذي عن الشؤون الإدارية للبروتوكول؛
- (ج) برنامج عمل وميزانية الأمانة بشأن تكاليف خدمات الأمانة التي تقتصر على البروتوكول فقط؛
- (د) تقرير من لجنة الامتثال، والنظر في التوصيات الصادرة عنها؛
- (ه) التعاون مع المنظمات الأخرى.

-2 قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في النظر في البنود التالية، ضمن جملة أمور:

1-2 في اجتماعه السادس:

- (أ) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر 9 BS-I/9، الفقرة 5) النظر في التقارير الوطنية الثانية بغية تقييم تنفيذ الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول.
- (ب) التقييم والاستعراض (المادة 35؛ والمقرر التشغيلي 3-2) النظر في تقرير التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرافقاته.
- (ج) بناء القدرات/قائمة الخبراء (المقرر 3 BS-III/3، الفقرات 6 و 13 و 15 و 17؛ والمقرر 4 BS-VI/4، الفقرة 10؛ والمقرر 3 BS-V/3، الفقرة 19؛ والمجال البوري 2) إجراء الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة، مع الأخذ في الحسبان، جملة أمور منها، تقييم الخبرير المستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات؛
تقييم أداء قائمة خبراء السلامة الأحيائية وآلية التنسيق.

(د) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-2(ب) و(ج)؛ والمقرر 7 BS-III/10، الفقرة 2) و(ج)؛ والمقرر 8 BS-IV/8، الفقرة 2؛ والهدفان التشغيليان 1-6 و 2-3)

استعراض وتقييم تنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها.

(ه) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-3؛ والمقرر 9 BS-V/9، الفقرة 1-(د))

النظر في تحليل المعلومات بشأن المعايير والمنهجيات والتوجيهات القائمة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.

(و) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المقرر 16 BS-IV/16، الفقرة 5؛ والمقرر 3 BS-V/3، الفقرات 21-31؛ والمقرر التشغيلي 1-7)

النظر في الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أخذها في الحسبان عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة، واحتياجات بناء القدرات ذات الصلة.

(ز) متطلبات الإخطار (المادة 8، والمقرر 18-IV/BS، الفقرة 2)

استعراض التفاصيل الوطنية لمتطلبات الإخطار للكائنات الحية المحورة.

(ح) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر 12-BS-V، القسم رابعاً والمرفق؛ والهدف التشغيلي 1-3)

استعراض التدريب والإعداد ودعم تنفيذ الأدوات القائمة على العلوم بشأن النهوض العامة لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف مع إشارة خاصة إلى استراتيجيات إدارة المخاطر؛

النظر في تجميع المعلومات المقدمة بشأن تقييمات المخاطر المضطلع بها على أساس حالة بحالة فيما يتعلق بالبيئة المتلقية للكائنات الحية المحورة، والتي يمكن أن تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان، ومعايير تحديد هذه الكائنات الحية المحورة؛

النظر في التقارير والتوصيات الواردة من المنتدى المباشر المفتوح العضوية على الإنترن特 وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر.

(ط) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 1-5)

النظر في حالة التوقيع على بروتوكول ناغويا-كوالامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية أو التصديق عليه أو الانضمام إليه.

(ي) التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17؛ والهدف التشغيلي 1-8)

النظر في وضع أدوات وتوجيهات لتنسيق الاستجابات الملائمة للتحركات غير المقصودة عبر الحدود وبدء الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ.

2-2 في مجتمعه السابع:

(أ) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الهدف التشغيلي 1-3 والهدف التشغيلي 2-2) وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد يكون لها آثار ضارة (المادة 16(5) والهدف التشغيلي 1-4)

النظر في طائق التعاون والتوجيهات بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان.

(ب) المناولة والنقل وتعبئتها وتحديد الهوية (المادة 18-2(أ)؛ والمقرر 8-V/BS؛ والهدفان التشغiliان 1-6 و2-3)

النظر في تقديم معلومات إضافية بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر 10-III/BS، فضلاً عن المقرر 8-V/BS، بما في ذلك أي معلومات عن العوائق التي ووجهت في تنفيذ هذه المقررات فضلاً عن الاحتياجات المحددة من حيث بناء القرارات لتنفيذ هذه المقررات؛

استعراض جهود بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ المتطلبات المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئتها وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.

(ج) الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6(2)؛ والهدف التشغيلي 1-8) النظر في إعداد أدوات وتجيئات لتيسير تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

(د) بناء القدرات (الأهداف التشغيلية 1-2، و2-2 و2-5) استعراض الجوانب العامة لبناء القدرات في الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية بما فيها إجراءات وآلية صنع القرار وجوانب التوعية العامة والمشاركة فيها.

(ه) تبادل المعلومات وعراقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الهدفان التشغiliان 1-4 و4-2) استعراض التشغيل الشامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك وصول المستخدمين إلى المعلومات وحصولهم عليها.

(و) المسؤلية والجبر التعويضي (الهدفان التشغiliان 1-5 و2-4) النظر في حالة تنفيذ البروتوكول التكميلي.

(ز) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-V/14، الفقرة 8) النظر في شكل التقارير الوطنية الثالثة.

3-2 في مجتمعه الشامل:

(أ) حقوق والتزامات دول العبور (المادة 6(1)؛ والمقرر BS-V/10؛ والهدف التشغيلي 1-7) استعراض حالة تنفيذ أحكام البروتوكول أو أي مقرر من الأطراف يتعلق بعبور الكائنات الحية المحورة.

(ج) التقييم والاستعراض (المادة 35؛ والمقرر BS-V/15؛ والهدف التشغيلي 2-3) تقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات التقييم والاستعراض المنتظمة بالتزامن مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.

(د) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-I/9، الفقرة 5؛ والمقرر BS-V/14؛ الهدفان التشغiliان 1-3 و2-3) استعراض عملية الرصد وإعداد التقارير كعنصر رئيسي لعملية التقييم والاستعراض؛

النظر في التقارير الوطنية الثالثة بغية تقييم تنفيذ الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول.

(ه) المسؤلية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 2-4) استعراض الحاجة إلى أي توجيهات أو مساعدة للأطراف في جهودها الرامية إلى وضع وتطبيق البروتوكول التكميلي و/أو القواعد والإجراءات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

(و) التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة (الهدف التشغيلي 2-5؛ والمقرر BS-V/13، الفقرة 4) استعراض برنامج العمل في ضوء الخبرات المكتسبة.

إشادة بحكومة وشعب اليابان BS-V/17

نحن، المشاركون في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وقد اجتمعنا في ناغويا من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بدعوة كريمة من حكومة اليابان، وإذ نعرب عن تقديرنا العميق للترتيبات الممتازة لهذا الاجتماع والترحيب الخاص والضيافة الكريمة للمشاركين من قبل حكومة اليابان، ومقاطعة أيشي، ومدينة ناغويا وشعوبها، نعرب عن أمنياتنا العميق لحكومة وشعب اليابان على روحهما الكريمة ومساهمتهما في نجاح هذا الاجتماع.
